

إعدام ضحايا

تقرير تحليلي حول القضية رقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق القاهرة المعروفة إعلاميا "قضية اغتيال النائب العام"

EFHR EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

COMMITTEE FOR JUSTICE

إعدام ضحايا

تقرير تحليلي حول
القضية رقم ١٣٠٠ لسنة
٢٠١٦ كلي شرق القاهرة
المعروفة إعلاميا "قضية
اغتيال النائب العام"

إعدام ضحايا
تقرير تحليلي حول القضية رقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق
القاهرة المعروفة إعلاميا بـ **قضية اغتيال النائب العام**

تقرير صادر عن
كوميتي فور جستس
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

February, 2019

المحتويات

مقدمة

أقدمت السلطات المصرية يوم ٢٠ فبراير ٢٠١٩ على تنفيذ حكم الإعدام بحق ٩ شباب كانت وجهت لهم النيابة العامة المصرية باغتيال النائب العام المصري « هشام بركات» وذلك بعد محاكمتهم أمام محكمة استثنائية لم تراع ضمانات المحاكمة العادلة وشهدت إخلال جسيم بحقوق المتهمين.

فى ٢٩ يونيو ٢٠١٥، تم اغتيال النائب العام السابق هشام بركات إثر عملية إرهابية مدبرة. حيث تم وضع سيارة مفخخة بطريق مرور موكبه بشارع عمار بن ياسر بمنطقة مصر الجديدة، ونتج عن هذا الحادث مقتل النائب العام وإصابة أفراد من طاقم حراسته.

تضاربت الرواية الرسمية حول المتورطين في الجريمة، سواء في البيانات الرسمية التي قدمتها وزارة الداخلية أو في تلك التي تقدمها المصادر الأمنية المتحدثة لوسائل الإعلام المصرية والأجنبية، ففي ١ يوليو ٢٠١٥ أعلنت وزارة الداخلية مقتل ١٣ من قيادات جماعة الإخوان تم اتهامهم بالتخطيط للاغتيال، فيما نشرت صحيفة «الأهرام» القومية في ٢ يوليو خبرًا تحت عنوان «خططوا لاغتيال النائب العام.. مصرع ٩ بينهم قيادي بالتنظيم الدولي للإخوان.. الداخلية: القتلى كانوا يعقدون اجتماعا لتنفيذ عمليات إجرامية تستهدف رجال الجيش والشرطة.. ضبط ٣ بنادق آلية و ٢٠٠ طلقة ومبالغ مالية كبيرة للإنفاق على مخططهم الإجرامي». وفي اليوم التالي للبيان الصادر عن وزارة الداخلية نشرت وسائل إعلام مصرية (قنوات فضائية وصحف) نقلا عن مصادر أمنية بارزة، أن هشام عشماوي، ضابط الجيش السابق المفصول، هو المُدبر الرئيسي والعقل الذي خطط لعملية اغتيال النائب العام، وأمدت الإعلام برسوم توضيحية لجرائم «عشماوي». وفي ٤ فبراير ٢٠١٦ نشرت صحيفة الأخبار في صدر صفحتها الأولى، خبرًا تحت عنوان «تصفية قتلة هشام بركات بحدائق المعادي.. المتهمون كانوا يجهزون لعملية إرهابية باستخدام سيارات تحمل لوحات دبلوماسية»، في ٦ مارس ٢٠١٦ خرج اللواء مجدي عبدالغفار وزير الداخلية في مؤتمر صحفي، وأعلن أن الوزارة تمكنت من القبض على قتلة المستشار هشام بركات، النائب العام، وقال إن «جماعة الإخوان المسلمين، وشاركهم في التخطيط أفراد من حركة حماس بقطاع غزة، وراء تنفيذ اغتيال بركات»، موضحا أن المتهمين الذين تم ضبطهم عددهم ٤٨ هم جميعاً عناصر خلية تابعة لجماعة الإخوان [١]. وفي ٦ مارس ٢٠١٦ نشر موقع المصري اليوم نقلا عن مصادر قضائية قرار نيابة أمن الدولة العليا بحبس ٦ من المتهمين في واقعة اغتيال النائب العام هشام بركا، ونقل الموقع عن مصادر قضائية قولها أ، المتهمين ينتمون إلى تنظيم بيت المقدس الإرهابي.[٢]

وفي ٦ مارس ٢٠١٦ أعلن وزير الداخلية عن التمكن أخيرًا من القبض على المتورطين في عملية الاغتيال، وقال بأن المتهمين الذين تم ضبطهم عددهم ٤٨ هم جميعاً عناصر خلية تابعة لجماعة الإخوان، نفذ ١٤ منهم عملية اغتيال العام بتكليف من القيادي الإخواني بتركيا، يحيى موسى، وبتدريب أحد عناصر استخبارات حركة حماس الفلسطينية.

ووفقًا لأمر الإحالة الصادر في ٨ مايو ٢٠١٦، وجّهت نيابة أمن الدولة لسبعة وستين متهمًا في القضية تهمًا بالقتل العمد والشروع فى قتل، والتخريب، وحيازة أسلحة ومتفجرات وتصنيعها، والالتحاق بمنظمة إرهابية والتسلل عبر الحدود. وفي ١٧ يوليو ٢٠١٧ أصدرت محكمة جنايات القاهرة الدائرة ٢٨ إرهاب برئاسة المستشار حسن فريد حكمًا بإحالة ٣١ متهمًا بالإعدام، ثم قامت تصديق الحكم على ٢٨ شخص في ٢٢ يوليو ٢٠١٧. وفي ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ أيدت محكمة النقض أحكام الإعدام بحق ٩ أشخاص في القضية هم: «أحمد محمد طه وهدان، وأبو القاسم أحمد على يوسف، وأحمد جمال أحمد محمود حجازي، ومحمود الأحمدي عبد الرحمن على وهدان، وأبو بكر السيد عبد المجيد على، وعبد الرحمن سليمان كحوش، وأحمد محمد الدجوى، وأحمد محروس سيد عبد الرحمن، وإسلام محمد أحمد مكاوي»، حيث ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام عليهم فى أي وقت.

يهدف هذا التقرير لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها المحكوم عليهم في هذه القضية خلال فترة الضبط والتحقيق والمحاكمة، حيث تعرضوا لانتهاكات عديدة انتهكت حقهم في التواصل مع العالم الخارجي والدفاع وعدم التعذيب والمعاملة الإنسانية في أماكن الاحتجاز، وهو الأمر المثبت في أوراق القضية والحكم ومذكرات الطعن المقدمة من محامي عدد من المتهمين على الحكم لمحكمة النقض، كما العوار القانوني الذي شاب إجراءات المحاكمة منذ بدايتها وصولا لالتماس إعادة النظر المقدم من محامي المحكوم عليهم في القضية، وإجراءات تنفيذ حكم الإعدام.

(١) ٢٠١٦، المصري اليوم، باهي حسن، ««الأمن» يُعلن «ضبط وقتل» منفذي اغتيال النائب العام ٣ مرات (تقرير) «.٧ مارس
https://www.almasryalyoum.com/news/details/905606

(٢) نيابة أمن الدولة العليا تأمر بحبس ٦ متهمين في «اغتيال هشام بركات»، المصري اليوم.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/904969

انفوجراف يوضح مسار القضية

تضارب الروايات الرسمية

الداخلية تصفي ١٣ من قيادات
الاخوان اتهمتهم بالتخطيط
لاغتيال النائب العام: ١ يوليو ٢٠١٥

أعلنت صحيفة الأخبار القومية
عن تصفية متهمان بقتل النائب العام بمنطقة
حدائق المعادي: ٤ فبراير ٢٠١٦

وسائل إعلامية تعلن أن ضابط
الجيش المفصول هشام عشماوي هو
المسئول عن العملية: ٢ يوليو ٢٠١٥

تايم لاين القضية

تواريخ القبض على المتهمين: من أغسطس ٢٠١٥ - أبريل ٢٠١٦

تاريخ أمر الإحالة: ٨ مايو ٢٠١٦

إحالة ٣١ متهم للمفتي: ١٧ يونيو ٢٠١٧

الحكم بإعدام ٢٨ متهم: ٢٢ يوليو ٢٠١٧

محكمة النقض تؤيد إعدام ٩ أشخاص: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨

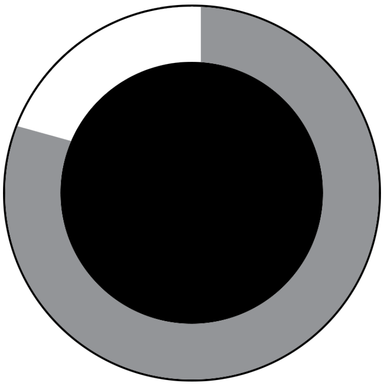
رفع منازعة تنفيذ وتقديم التماس إعادة نظر: ديسمبر ٢٠١٨

تنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليهم: ٢٠ فبراير ٢٠١٩

أولا: انـــــتهاكات مـــــــرحلة التحقيق

بدأت نيابة أمن الدولة العليا التحقيقات العامة مع المتهمين المحبوسين على ذمة القضية والبالغ عددهم 52 متهم في سبتمبر 2015، وذلك من أصل 67 اسمًا حوتهم أوراق القضية، وبمطالعة أوراق التحقيقات، تبين تعرض المتهمين لعدد من الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة والتي تحولت لأنماط تكررت مع غالبية المتهمين. أبرزها: انتهاك الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، وعدم التعذيب، والحق في عدم التعذيب والحق في المعاملة الإنسانية في أماكن الاحتجاز. جدير بالذكر أن 47 متهم تراجع عن اعترافاته بعد عدة جلسات تحقيق وأقروا بأن تلك الأقوال كانت نابعة من الترهيب والتهديد والتعذيب المادي والمعنوي.

١- الاخــــــــــــــــــــــــــتفاء القسري



٤٠ متهم من أصل ٥٢

تعرضوا للإخفاء القسري

«الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته»

المادة ٥٤ من دستور مصر

بتحليل ودراسة مستندات القضية إدعى ٤٠ متهما، من أصل ٥٢ متهم، أمام النيابة تعرضهم للإخفاء القسري، لمدة تفاوتت بين إل ١٠ أيام وحتي أل ١٢٠ يوم مثل حالة المتهم محمد الأحمدي عبد الرحمن والذي تم إخفاؤه مدة ١٢٠ يومًا

(٣)

(٣) [١] ٢٠١٨. مركز عدالة للحقوق والحريات.» من واقع الاوراق الرسمية للقضية:انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بالقضية المعروفة إعلاميًا بقضية اغتيال النائب العام»، ١٠ مايو https://goo.gl/MZPdqZ

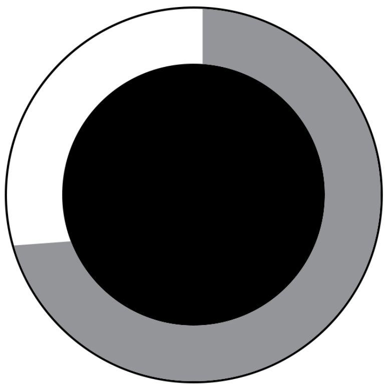
جدول يوضح جريمة الاختفاء القسري في القضية

الاسم	تاريخ الضبط الرسمي	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	مكان الضبط وفقا للمحضر	مكان الضبط وفقا للاعترافات	مدة الاختفاء بالأيام	أماكن الاختفاء
المُنفذ فيه حكم الإعدام: أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	٢٠١٦/٠٣/٢٨	٢٠١٦/٠٢/٢٩	منطقة الحي العاشر بمدينة نصر	قهوة فى مدينة 6 كتوبر الحي الثاني	30 يوم	-----
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على يوسف منصور	٢٠١٦/٠٣/٠٤	٢٠١٦/٠٢/١٩	مسكنه	------	14 يوم	مقر الأمن الوطني بلاظوغلى
محمود الطاهر طايع حسن	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦/٠٢/٢٠	شارع التسعين بالتجمع الخامس	-----	20 يوم	مقر الأمن الوطني
المُنفذ فيه حكم الإعدام محمود الأحمدي عبد الرحمن على	٢٠١٦/٠٣/٠٤	٢٠١٦/٠٢/٢٣	شارع الوحدة الصحية - الجيزة	أمام مقر مجلس الدولة	10 أيام	مقر الأمن الوطني بلاظوغلى
محمد الأحمدي عبد الرحمن على	٢٠١٦/٠٣/٠٦	٢٠١٥/١١/٠٧	شارع الطيران بمدينة نصر	------	120 يوم	مقر الأمن الوطني
جمال خيري محمود إسماعيل	٢٠١٦/٠٣/٠٩	٢٠١٦/٠٢/٢٠	منطقة المحطة الجديدة دائرة قسم شرطة الإسماعيلية	-----	19 يوم	مقر الأمن الوطني
محمود على كامل على	٢٠١٦/٠٣/٢٥	٢٠١٦/٠٣/٠٥	شارع الهرم دائرة قسم الطالبية	-----	20 يوم	-----
أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى	٢٠١٦/٠٣/١٢	٢٠١٦/٠٢/٢٧	ميدان التحرير	شارع امتداد أولاد رجب الحي الرابع مدينة 6 أكتوبر	14 يوم	مقر الأمن الوطني
متولي محمود محمود العتيقى	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦/٠٢/١٩	الحي العاشر منطقة سوق السيارات	مقر عمله	21 يوم	مقر الأمن الوطني
إبراهيم محمود قطب أبو بكر	٢٠١٦/٠٤/٠١	٢٠١٦/٠٢/٢٤	شارع الشهيد أشرف شعبان -منشية عبد الله -الفيوم	--------	36 يوم	مقر الأمن الوطني
محمد أحمد محمد إبراهيم	٢٠١٦/٠٣/٢٤	٢٠١٦/٠٢/٢٦	محبسه	----	25 يوم	---
محمد شعبان محمد محمد	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦/٢/٢٧	مسكنه	-----	12 يوم	مقر الأمن الوطني بلاظوغلى
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو بكر السيد عبد المجيد على	٢٠١٦/٠٣/٠٨	٢٠١٦/٠٢/٢٥	مسكنه	مسكنه	11 يوم	مقر الأمن الوطني بالزقازيق
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى	٢٠١٥-٠٨-٣١	٢٠١٥-٧-١٩	مسكنه	منزل صديقه	41 يوم	قسم شرطة النزهة + مقر الأمن الوطني بلاظوغلى
محمد جمال محمد دراز	٢٠١٦-٠٣-١١	٢٠١٦-٠١-١٧	بجوار مسجد الفتح - القاهرة	مطار القاهرة صالة 1	35 يوم	مكان مجهول

إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى	٢٠١٦-٠٣-٠٦	٢٠١٦-٢-٢٢	كمين بجوار مسجد الفتح - القاهرة	بجوار مسجد الفتح	يوم 13	الأمن الوطني بلاظوغلى
عمر محمد محمد أبو سيد أحمد	٢٠١٦/٣/١١	٢٠١٦-٢-٢٨	كمين شارع جمال عبد الناصر -السلام -القاهرة-	صيدلية يعمل بها	يوم 12	الأمن الوطني
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محروس سيد عبد الرحمن	٢٠١٦/٣/٠٤	٢٠١٦-٠٢-٢٢	مدينة الغردقة	الشغل	يوم 12	مديرية أمن البحر الأحمر بالغردقة + مكان مجهول بالقاهرة
المنفذ فيه حكم الإعدام إسلام محمد أحمد مكاوي	٢٠١٦/٣/١١	٢٠١٦-٠٢-٢٣	محيط مسجد الفتح	أمام مقر مجلس الدولة بالجيزة	يوم 18	الأمن الوطني بلاظوغلى
حمزة السيد حسين عبد العال	٢٠١٦/٣/٠٨	٢٠١٦-٢-٢٥	محيط إقامته	مسكنه	يوم 13	الأمن الوطني بالزقازيق
إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين	٢٠١٦/٣/٠٦	٢٠١٦-٠٢-١٧	شارع محمد نجيب -المرج -القاهرة-	مسكنه	يوم 18	مكان مجهول
حذيفة منشاوي محمد مرسى	٢٠١٦/٣/٠٦	٢٠١٦-٢-١٦	شارع محطة مترو المرج القديمة - القاهرة	مسكنه	يوم 20	----
إسلام محمد السيد جمعة نوح	٢٠١٦/٣/٠٦	٢٠١٦-٠٢-١٧	شارع مؤسسة الزكاة – المرج - القاهرة	مسكنه	يوم 19	مكان مجهول
أحمد شعبان محمود على	٢٠١٦/٤/٠٥	٢٠١٦-٢-٢١	محيط جامعة الأزهر	أمام بوابة جامعة الأزهر - القاهرة	يوم 44	مكان مجهول
سعد فتح الله محمد الحداد	٢٠١٦/٣/٠٨	٢٠١٦-٢-٢٦	منطقة خور أبو هبيرة مركز أسوان	------	يوم 12	------
عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد	٢٠١٦/٣/٠٨	٢٠١٦-٢-٢٧	منطقة خور أبو هبيرة مركز أسوان	محطة قطار أسوان	يوم11	------
محمد السيد محمد عبد الغنى السيد	٢٠١٦/٣/٠٨	٢٠١٦-٢-٢٦	منطقة خور أبو هبيرة مركز أسوان	داخل القطار المتجه من أسوان إلى القاهرة	يوم 12	الأمن الوطني
إسلام حسن ربيع فهيم	٢٠١٦/٣/٠٨	٢٠١٦-٢-٢٧	منطقة خور أبو هبيرة مركز أسوان	-----	يوم 11	----
محمد على حسن على خليفة	٢٠١٦/٣/١٢	٢١ فبراير ٢٠١٦	الحى السويسري مدينة نصر - القاهرة	مسكنه	يوم 21	لاظوغلي
عبد الله السيد الشبراوى الهوارى	٢٠١٦/٣/١٢	٢٠١٦-٢- ٢٨	ميدان التحرير	مدينة 6 أكتوبر	يوم 14	الأمن الوطني
محمد محمد عبد المطلب الحسيني	٢٠١٦-٣-٢٢	٢٠١٦-٢-٢٨	شارع جمال عبد الناصر _مدينة السلام - القاهرة	-----	يوم 24	----
أحمد جمال إبراهيم هنداوى	٢٠١٦-٣-٠٧	٢٠١٦-٢-١٦	منطقة عزبة النخل _المرج - القاهرة	المسكن	يوم21	----
محمد أشرف محمد عيسى	٢٠١٦-٣-٠٧	٢٠١٦-٢-١٧	منطقة عزبة النخل _المرج	المسكن	يوم 20	الأمن الوطني بلاظوغلى

محمد يوسف محمد محمد غنيم	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦-٢-٢٢	الحي السويسري مدينة نصر	المسكن	يوم29	مكان مجهول
أحمد مصطفى محمد على فرج	٢٠١٦/٠٣/١٢	٢٠١٦-٢-٢٠	الحي السويسري مدينة نصر	المسكن	يوم 21	مكان مجهول
أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦-٠٢-٢١	الحي السويسري مدينة نصر	الشقة عند محمد خليفة	يوم 20	الأمن الوطني بلاظوغلى
محمد يوسف محمد عبد المطلب	٢٠١٦/٠٣/١١	٢٠١٦-٠٢-٢٤	بئر العبد- شمال سيناء	مسكنه فى بئر العبد	يوم 17	مقر الأمن الوطني بالعريش
عمرو شوقي أحمد السيد	٢٠١٦/٠٣/٠٨	٢٠١٦-٠٢-٢٧	منطقة خور أبو هبيرة مركز أسوان	من محطة قطار أسوان	يوم 12	-----
على مراد أبو المجد محمد	٢٠١٦/٠٣/٠٩	----	مسكنه	مسكنه	يوم 11	الأمن الوطني
على عبد الباسط فضل الله على	٢٠١٦/٠٣/٠٩	----	شارع كوبري المرور - قنا	---	يوم 10	مقر الأمن الوطني بقنا

٢-التـــــــــــــعذيب وتجاهل العرض على الطب الشرعي



٣٨ متهم من أصل ٥٢

تم تعذيبهم للإدلاء بالاعتراف

ادعى ٣٨ متهم محبوسين في القضية تعرضهم للتعذيب أثناء إدلائهم بأقوالهم في تحقيقات النيابة الرسمية، منهم ٨ متهمون قامت نيابة التحقيق بمناظرة آثار التعذيب والإصابات بهم، و١٤ متهمًا فقط أصدرت النيابة أمرًا بإحالتهم إلى الطب الشرعي. بينما لم تحتوي الأوراق الرسمية للقضية سوى على تقرير طب شرعي وحيد.(٤)

ذكر المتهم محمود الطاهر طايع حسن فى جلسة تحقيقات النيابة بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٦: **«اتعذبت فى أمن الدولة واتصبت واتخيط ١٩ غرزة فى دماغى، وتم صعقى فى العضو الذكرى وفيه ألم شديد فى كتفى» وطلب في نفس الجلسة العرض على الطب الشرعي للكشف على إصابته وتجاهلت النيابة العامة هذا الطلب، يذكر أن النيابة سجلت في مناظرتها للمتهم «تمت المناظرة وتبين وجود آثار إلتئاميه».**



ذكر المتهم المنفذ فيه حكم الإعدام محمود الأحمدي عبد الرحمن على في جلسة التحقيقات بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٦: **«كل الاتهامات اللي اتوجهت قبل كده كانت تحت الإكراه المادي والمعنوي من ضباط أمن الدولة من خلال تهديدهم لي بالحاق الضرر بأمي وأختي ووالدي والقبض عليهم والاعتداء عليهم**

(٤) انظر كذلك: مركز عدالة للحقوق والحريات. المرجع السابق

وتهديدهم لي باعتقال أخويا وتفجير بيتي... الورق كانوا كاتبينه لي فى ثلاث ورقات فولسكاب وأجبروني انى احفظه وبعدها بخمس وست أيام لقيت ضابط بيقولى انى هروح للناس الكبيرة بتاعته واني لازم التزم بالكلام اللي أنا حفظته والا مش هيحصلى طيب وهرجع لهم تاني.» وقد طلب المتهم فى نفس الجلسة العرض على الطب الشرعي، وأصدرت النيابة أمرا بإحالة المتهم للطب الشرعي لكن لا يوجد في أوراق القضية أي تقرير للطب الشرعي. جدير بالذكر أن النيابة سجلت في مناظرتها لمحمود الأحمدي في جلسة ٢٣ فبراير ٢٠١٦، أي قبل ٣٣ يوم من الأمر بإحالته للطب الشرعي: «تبين وجود خطوط بمعصمي يديه واحمرار بأنفه»، وقال محمود حول الفيديو المصور له أثناء الاعتراف «الكلام اللي هما عايزينة كانوا كاتبينه فى ثلاث ورقات فولسكاب وأجبروني انى احفظه وأنى كمان أتصور وأنا بقوله قدام الكاميرا وساعتها كان فى وشى إصابات من آثار الضرب علشان متظهرش فى الفيديو حطوا لي مكياج.»(٥)



جزء من أقول محمود الأحمدي بالتحقيقات

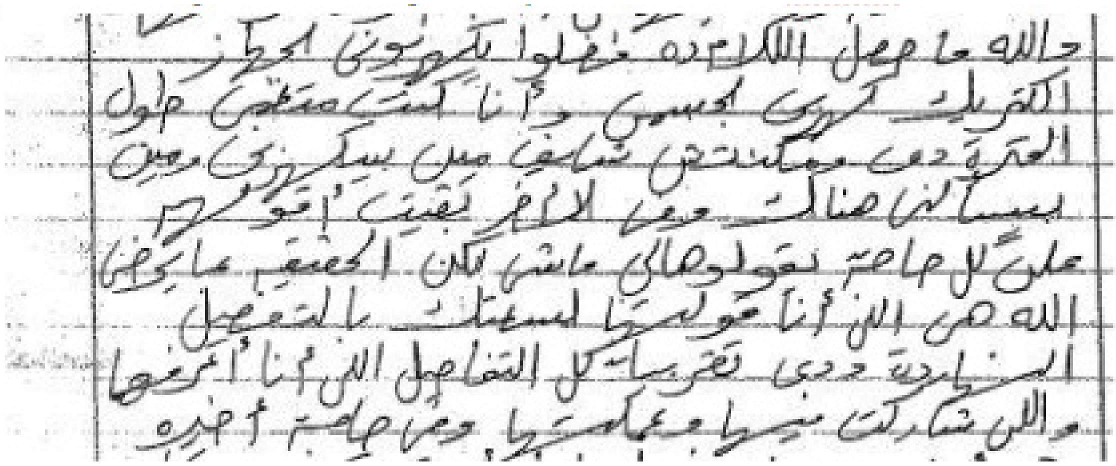
وذكر المتهم محمد الأحمدي عبد الرحمن على «شقيق المتهم السابق» في جلسة التحقيق بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٦: **« كل الأقوال اللي قلتها كانت تحت إكراه من ضباط أمن الدولة وهددوني.»** وطلب المتهم في نفس الجلسة العرض على الطب الشرعي، وأمرت النيابة بإحالته ولم يتبين بأوراق القضية أي تقرير للطب الشرعي.

وذكر المتهم أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى في جلسة التحقيق بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٦: **«ضربوني بصاعق، وضربوني بأيديهم ورجليهم، قلعوني ملط وكهربوني فى أنحاء جسمي، خاصة فى العضو الذكرى والخصيتين.. تعرضت لإهانة زي الضرب بالأقلام والضرب بالشباشب على الوجه - أنا قلعت ملط خالص وربطوا كل إيد وكل رجل فى كرسي خشب تقيل ونيموني على الأرض على ظهري وقعدوا يكهربوا فى كل منطقة فى جسمي وخاصة الخصيتين والعضو الذكرى لمدة ساعتين.»**، وهي الأقوال التي لم يكن للنيابة أي رد فعل أمامها.

(٥) قامت وزارة الداخلية بتصوير ونشر اعترافات ٤ متهمين، وبمراجعة تاريخ النشر مع تواريخ مسارات القضية، نجد أن التصوير تم أثناء مرحلة تحقيقات نيابة أمن الدول العليا، أي قبل إحالة القضية للمحكمة وبالتالي قبل إصدار المحكمة لحكمها بخصوص القضية. وكانت المادة المنشورة عبارة عن تصوير للمتهمين وهم يدلون باعترافاتهم، ومطالبة السلطات لهم بإعادة تمثيل الواقعة. https://www.youtube.com/watch?v=Zbyvpg4S7BE



ذكر المتهم أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي في جلسة التحقيق بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٥: **«لما قولتلهم والله ما حصل الكلام ده فضلوا يكهربوني بجهاز الكتريك كهربي لجسمي وأنا كنت متغمي طول الفترة دي ومكنتش شايف مين بيكهربى ومين بيسألنى هناك، وفى الآخر بقيت أقولهم على كل حاجة يقولوهالى ماشي - قعدوا يكهربوني وأنا عريان ويهددوني بأمي وأختي - عايز أتعرض على دكتور مخ وأعصاب متخصص من خارج السجن لان بجيلي تشنجات فى جسمي وتنميل فى أيدى الشمال وتغير فى لون الجلد فيها.»** وأضاف في جلسات لاحقة **مش عارف آثار الكهرباء بتتبان ولا لأ، بس أنا حاسس بآلام بالمناطق اللى كانوا يكهربوني بيها فى أيديه ورجلي الاثنين وبفروة دماغي، بالإضافة إلى انى ساعات بحس بحرقان فى البول، وبسؤاله لماذا لم تصرح بهذه الأقوال على مدار جلسات التحقيق؟ قال: أنا بصراحة كنت مرعوب من أمن الدولة»، وقد أمرت النيابة بإحالته لمستشفى السجن ومصلحة الطب الشرعي في ١٦ أبريل ٢٠١٦ ولكن لم تبين الأوراق وجود أية تقارير تفيد عرضه على الطب الشرعي.**


والله ما حصل الكلام ده فضلوا يكهربوني بالجهاز
الكتريك كهربى لجسمي وأنا كنت متغمي طول
الفترة دي ومكنتش شايف مين بيكهربني ومين
بيسألني هناك وفي الآخر بقيت أقولهم
على كل حاجة يقولوهالي ماشي لكن الحقيقة ما يعلمها
الله هو اللي أنا قولتهولكم بالتفصيل
السابقة دي فيها كل التفاصيل اللي أنا أعرفها
واللي شاركت فيها

جزء من أقوال احمد الدجوى في التحقيقات

أثبتت النيابة أثناء مناظرتها جسد إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى في جلسة التحقيق بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ بأنه: **«بسؤاله، قرر بوجود جرح صغير بفروة رأسه من المقدمة وآخر بالركبة وذلك من جراء التعدي عليه بالضرب خلال فترة احتجازه قبل العرض علي النيابة، وجرح آخر بمنطقة الفقرات السفلي نتيجة التعرض للصعق الكهربائي قبل العرض على النيابة»** وقررت النيابة العامة إحالته في ٨ مارس ٢٠١٦ إلى الطب الشرعي. ورغم هذه الإحالة، لم يوجد في مستندات القضية تقرير يفيد عرضه على الطب الشرعي.



ذكر المتهم المنفذ فيه حكم الإعدام إسلام أحمد محمد مكاوي في جلسة التحقيق بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٦» **«كنت متعرض لتعذيب معنوي وجسدي من الناس اللى ضبطتني، وطول الفترة اللى فاتت كنت برجع ليهم يعذبوني وكلبشونى وغموا عنيا وطلعوني على مكان معرفش هو فين.. ودخلت غرفة عذبوني فيها وضربوني بأدوات أنا مش عارف هي إيه لأنى كنت متغمي وضربوني فى كل أنحاء جسدي وكهربوني وبعد كده ادونى ورقة مكتوب فيها كلام علشان اقرأه واحفظ اللى فيها علشان لما اجى التحقيق أقوله.»** وسجلت النيابة مناظرتها له في أول جلسة تحقيق على النحو التالي «قامت النيابة بمناظرة المتهم بتاريخ ٦ إبريل ٢٠١٦ وسجلت وجود أثر احمرار بمنتصف ظهره وآخر بالموضع الخلفي لركبته اليسرى، كما أشار المتهم إلى كسر بأحد أسنانه السفلية، وقد قرر المتهم بأن تلك الآثار ناجمة عن التعدي.» وقد طلب المتهم العرض على الطب الشرعي في نفس جلسة إقراره بالتعذيب، وأمرت النيابة بإحالته ولكن لم يتبين بالأوراق الرسمية أي تقارير طب شرعي تخص عرض المتهم عليها.

سجلت النيابة أثناء مناظرتها للمتهم محمد السيد محمد عبد الغنى، في جلسة التحقيق بتاريخ ٩ مارس٢٠١٦» فقرر بوجود عدة إصابات بجسده وقرر أنها حدثت عن طريق صعقه بصاعق كهربائي من القائمين بضبطه « كما ذكر لاحقًا: **«أنا عايز اثبت انى لما روحت الطب الشرعي وأثناء الكشف عليا كان معايا حوالي سبع ضباط فى غرفة الكشف».**

ذكر المتهم عبد الرحمن جمال إبراهيم في جلسة التحقيق بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٦: **«كانوا بيضربوني ويعذبوني.. عن طريق الضرب والكهرباء فى كل حتة فى جسمي والضرب والتعذيب ده كان لمدة أربع**

أيام بعد كدة سابونا من غير ضرب ولا تعذيب ولكننا كنا متغميين ومتكلبشين والنهاردة جابوني من أسوان على النيابة وهو ده كل اللى حصل.» وطلب المتهم العرض على الطب الشرعي في جلسة التحقيق بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٦ ولكن النيابة العامة تجاهلت الطلب.

ذكر المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام المُنفذ فيه حكم الإعدام عبد الرحمن سليمان محمد، في جلسة التحقيق بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦، **«ضربوني وكهربوني لمدة يومين - ضربوني علي كل جسمي - هددوني يأذوني ويأذوا عيلتي ويقتلوني ويرموني في الصحراء.»** وأضاف في جلسة لاحقة **«كهربوني في منطقة العانة والإليه والفخذين والركبة وعلقوني من الخلف، جردوني من ملابسي وتم هتك عرضي عن طريق إدخال جسم داخل منطقة الدبر»** وطلب عبد الرحمن في جلسة التحقيق بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٦ العرض على الطب الشرعي ولكن النيابة تجاهلت الطلب.


س: وكيف كان الاعتداء عليك؟
ج: كان الضرب بالإيد والكهرباء في منطقة العانة والإلية والصدر والفخذين والركبة
س: وهل من ثمة إصابات ثابتة بك؟
ج: أنا كل الآثار اللي في جسمي خفت ماعدا منطقة الإلية والعانة وفيه أثر بسيط في إيدي الشمال بالقرب من منطقة المعصم نتيجة التعليق الخلفي
وكيل النيابة
س: وما هو سبب الاعتداء عليك؟
وكيل النيابة

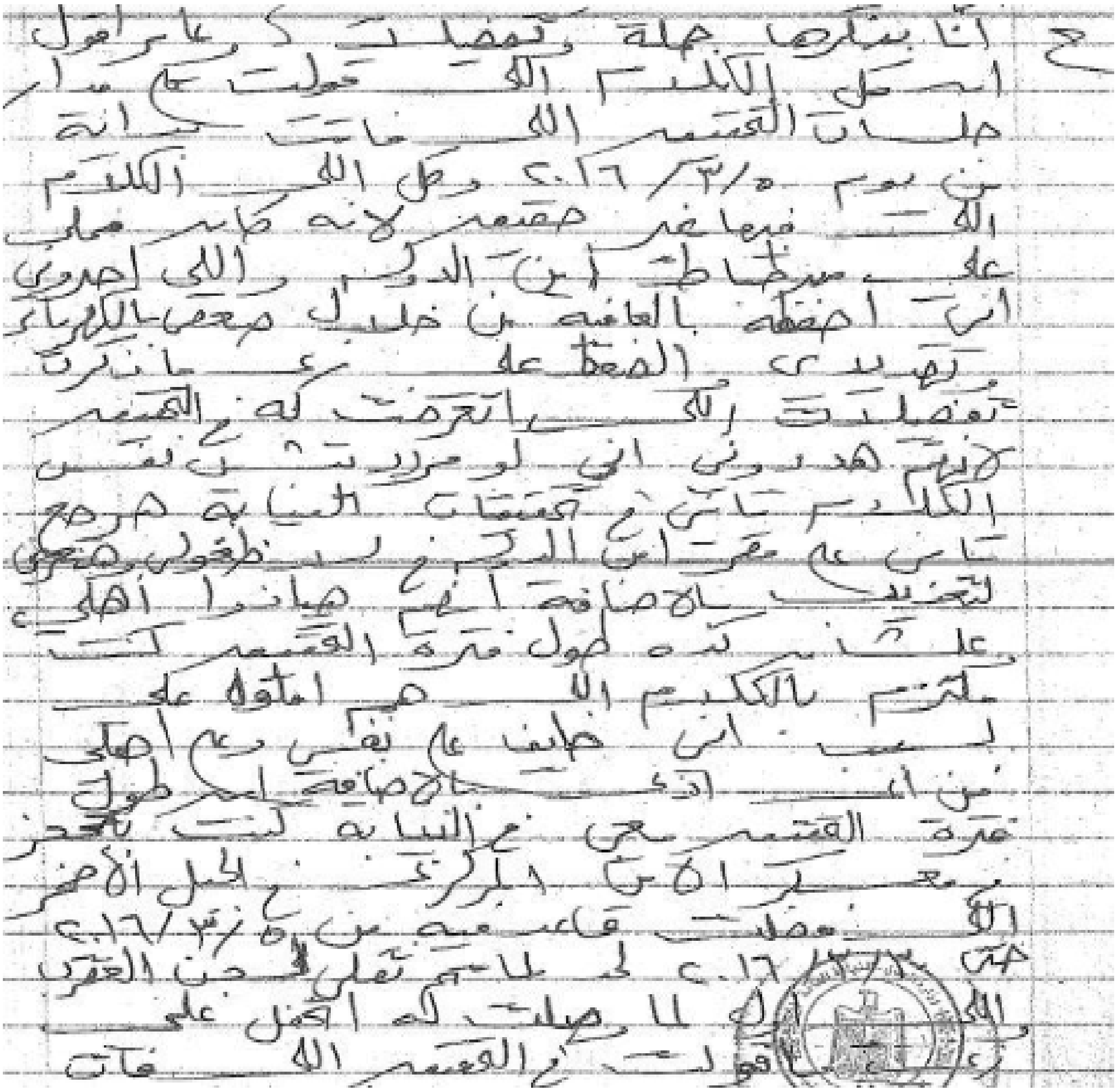
جزء من أقوال عبد الرحمن سليمان في التحقيقات



ذكر المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد طه وهدان فى جلسة التحقيق بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٦: **«دخلوني متغمي ومتكلبش وكهربوني بصواعق وحرقوا حته من شعري- قولت تحت ضغط اللى هما عاوزينه، وقالولي هترجع تتعذب، ووروني صورة شخص وقالولي قول انك تعرفه» ولم يتبين من الأوراق رد فعل للنيابة على ما ذكره أحمد.**



ذكر المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في جلسة التحقيق بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٦: **«الكلام اتحفظته من خلال صعقي بالكهرباء، هددوني هيأذوا أهلي وهيرجعوني على لاظوغلي، بالنسبة لتهديدهم بالحاق الأذى بأهلي فأنا بحمل مسئولية سلامتهم للسيد رئيس الجمهورية والسيد وزير الداخلية والسيد النائب العام والسيد المحامي العام بتاع أمن الدولة وبحمل سلامتي الشخصية للسيد وزير الداخلية والسيد المحامي العام والسيد النائب العام والسيد مأمور السجن ورئيس المباحث»** وطلب المتهم العرض على الطب الشرعي، وأمرت النيابة بإحالته ولكن لم يتبين من الأوراق وجود تقرير للطب شرعي.



أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في جلسة التحقيق

ذكر المتهم محمد أحمد السيد إبراهيم في جلسة التحقيقات بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٦: **«اتهددت إن أقول الكلام ده الضابط قالي بالنص انه ممكن يصفيني ويرميني فى أي حته لأن محدش يعرف عنى حاجة»**، وطلب المتهم في نفس الجلسة العرض على الطب الشرعي وأمرت النيابة بإحالته ولكن لم يتبين من الأوراق وجود تقرير للطب شرعي.

ذكر المتهم جمال خيري محمود إسماعيل فى تاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦: **«فضلت فى أمن الدولة لمدة 19 يوم اتعرضت فيها للتعذيب»**

ذكر المتهم محمود على كامل على فى الجلسة بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٦: **«عايز أثبت انى لما جيت النيابة كنت متغمي ومقلعتش الغماية إلا وأنا داخل مكتب وكيل النيابة وخلاني أتعرف على ناس أنا معرفهاش ولما كنت فى الأمن الوطني فالولي لو مقلتش الكلام اللى أنت قولته عندنا فى النيابة هترجع تاني وهنعذبك وسبوني بأهلي كتير»**، وسجلت النيابة فى مناظرتها للمتهم عن عدم وجود أي إصابات.

أثبت محامي المتهم متولي محمود محمود العتيقى في جلسة التحقيق بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦ صدور الاعترافات تحت أكراه بدنى ومعنوي وتهديد للمتهم فى أمن الدولة بالاعتراف بالكلام اللى قالوا له عليه، وطلب في نفس الجلسة عرضه على الطب الشرعي ولكن لم تقم النيابة بإحالته إلا في ٦ أبريل أي بعد ١٤ يوم من الطلب، ولم نتبين وجود تقارير للطب الشرعي بالقضية.

ذكر المتهم إبراهيم محمود قطب أبو بكر في الجلسة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦ عن تعرضه للتهديد بأولاده والتهديد بالصعق ووجود إصابات متفرقة في جسده، وطلب المتهم العرض على الطب الشرعي وقامت النيابة بإحالته للطب الشرعي ولكن لم يتبين بالأوراق وجود تقارير للطب الشرعي.

ذكر المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم في جلسة التحقيق بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٦ عن تعرضه للتعذيب

بالضرب والكهرباء، ولم يتبين وجود رد فعل للنيابة على هذا الادعاء.

ذكر المتهم محمد شعبان محمد محمد في جلسة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦: **«كهربوني في جسمي وخبطوا راسي في الحيطة وضربوني بالبوكسات»**، وطلب المتهم العرض على الطب الشرعي في نفس الجلسة ولكن قامت النيابة بإحالته في جلسة ٣٠ مارس ٢٠١٦.

ذكرت المتهمة بسمة رفعت عبد المنعم محمد في جلسة بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٦ أنها تعرضت للتعذيب بالكهرباء، وأمرت النيابة بإحالتها للطب الشرعي في جلسة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٦، وتم عرضها على الطب الشرعي في ٢١ مارس ٢٠١٦ وجاء بالتقرير أن معالم الإصابة تغيرت ولا يمكن الجزم بحدوث تعذيب، يذكر أن النيابة سجلت في مناظرتها لها في جلسة التحقيق بتاريخ ٧ مارس وجود إصابة بالكوع الأيمن نتيجة تعرضها لصاعق كهربائي.



ذكر المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو بكر السيد عبد المجيد على في جلسة التحقيق بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٦: **«أنا بطلب إخلاء سبيلي وعايز أقول انهم خفظونى الكلام اللى قلته قبل كدة بأمن الدولة تحت التعذيب لمدة ١٥ يوم ومردتشى انكر الجلسات اللي فاتت لأنى مكنش معايا محامي»** ولم يتبين من أوراق التحقيقات وجود رد فعل من قبل النيابة على تلك الادعاءات.

ذكر المتهم عبد الله محمد السيد جمعة في جلسة التحقيق معه أنه تعرض للتعذيب في مقر الأمن الوطني لمدة ١٥ يوم.

ذكر المتهم مصطفى رجب عبد العليم حنفي في جلسة التحقيق بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦: **«فى أمن الدولة اتعذبت فيهم من تعليق كلبشات وتعليق وكهربا فى العضو الذكرى وأنا أقولهم معملتش حاجة ... وأنا عندي إصابات فى أيدى الاثنين وفى رجلي من الكلبشات الحديد والتعليق واتكهربت كتير فى العضو الذكرى لدرجة انى نزلت دم وجالى سيلان فى البول ومقدرتش أتحكم فيه وأنا عايز أتعالج وأتعرض على الطب الشرعي»** وأمرت النيابة بإحالته للطب الشرعي ولكن لا وجود لتقارير أو أوراق خاصة بالمتهم في الورق الرسمي للقضية تثبت عرضه على الطب الشرعي.

يذكر أن النيابة سجلت في مناظرتها للمتهم بأن المتهم أقر بوجود إصابة بالعضو الذكرى نتيجة تعرضه للصعق الكهربائي وكذا قرر بوجود إصابات بزراعيه نظرًا لتكبيله بقيود حديدية.

ذكر المتهم محمد جمال محمد دراز في جلسة التحقيق بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦: **« ضربوني بالأيدي والأرجل فى حتت من جسمي وكهربوني بصاعق فى أماكن كتير فى جسمي.»**. وأمرت النيابة بإحالته للطب الشرعي في ١٣ مارس ٢٠١٦، ويذكر أن النيابة سجلت في مناظرتها للمتهم بطارخ ١٢ مارس ٢٠١٦ بأنه **« بمناظرة المتهم أرشدنا لآثار حمرة بساقه اليمنى قررنا أنها من جراء التعدي عليه»** ولم يكن للنيابة أي رد فعل على هذا الادعاء.

المتهم حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف بسؤاله بجلسة التحقيق معه بتاريه ٥ مارس ٢٠١٦ قرر بوجود إصابة بمقدمة قصبة رجله اليمني من جراء التعدي عليه أثناء ضبطه، وأمرت النيابة بإحالته إلى الطب الشرعي فى ٧ مارس ٢٠١٦.

ذكر المتهم عمر محمد محمد أبو سيد أحمد فى ١٢ مارس ٢٠١٦ أثناء التحقيق معه **«خدوني علي امن الدولة بمدينة نصر وكهربوني وعذبوني.. »**، وطلب فى ٢٣ مارس العرض على الطب الشرعي لكن تجاهلت النيابة الطلب.



ذكر المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محروس سيد عبد الرحمن فى ٥ مارس ٢٠١٦ أثناء التحقيق معه **«تم الاعتداء عليا بالضرب والسب والشتم وصعقي بالكهرباء وفى العضو التناسلي وباقي الأماكن بجسدي ولما خفيت عرضوني على النيابة»**، ولم يكن للنيابة رد فعل على هذا الادعاء.

ذكر المتهم حمزة السيد حسين عبد العال فى ٨ مارس ٢٠١٦ أثناء التحقيق معه **«فضلت هناك ١٤ يوم اتعرضت فيها للتعذيب بالكهرباء وخلعوني هدومي كلها علشان اعترف بحاجات معملتهاش وكنت متغمي ومتكلبش خلفي»** وطلب المتهم فى ١٩ أبريل العرض على الطب الشرعي وقررت النيابة انتداب طبيب شرعي للكشف على المتهم ولكن لا يوجد في أوراق الدعوي ثمة أوراق أو تقارير طبية خاصة بالمتهم.

المتهم إسماعيل حسن مصطفى محمد فى ٧ مارس ٢٠١٦ أثناء التحقيق معه قال بأنه يعاني من ضعف بالنظر وذلك إثر وضع قطعة من القماش كان معصوب العينين بها لمدة ١٩ يومًا عقب ضبطه ووضعه في مكان لا يعرفه، وذكر **«أول تلت أيام هناك فضلت واقف فيهم ومنمتش ويمكن رابع يوم خلونا ننام وقالي يا إسماعيل إحنا التعذيب اللي بنعمله ده وسيلة مش غاية وأكيد أنت سامع الأصوات اللي فوق وخليك ذكي وأتكلم». وطلب المتهم العرض على الطب الشرعي وكان رد فعل النيابة «يعرض المتهم**

على مستشفى السجن لتوفير الكشف الطبي عليه لبيان حالته وعما إذا كانت تستلزم تدخلات طبية من عدمه وفى الحالة الأولى يصرح باتخاذ اللازم نحو حالته الصحية فى ضوء ما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة للسجون مع إعداد تقرير طبي يعرض علينا فور الانتهاء منه »

المتهم إسلام محمد السيد جمعة نوح ذكر في تحقيقات النيابة معه في ٢٠ فبراير **«خدوني على مكان معرفوش وسألوني فيه عن بياناتي وكهربوني بالإلكتريك فى كل حتة فى جسمي وانا واقف وانا نايم وبعد كدة جابوني على هنا»**، وأمرت النيابة بإحالته فى تاريخ ٧ مارس للطب الشرعي ولكن لم تحوي أوراق القضية ما يفيد بعرضه على الطب الشرعي. يذكر أن النيابة سجلت فى مناظرتها للمتهم بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ بأنه: «بمناظرة الظاهر من جسده تبين لنا وجود تغير بلون جلد الأنف وبسؤاله عن سبب ذلك التغير فأجاب التعدي عليه من قبل شخص مجهول لديه أثناء فترة احتجازه فى يوم ٢٠-٢-٢٠١٦ وبسؤاله عن كيفية ذلك التعدي فأجاب بدفعه من قبل الشخص التعدي عليه فى احدى الحوائط بمكان احتجازه»

المتهم أحمد شعبان محمود على ذكر في تحقيقات النيابة معه في ٦ أبريل ٢٠١٦ **«فى ناس ضربوني ضرب بأيديهم»**

ذكر المتهم محمد على حسن على خليفة في تحقيقات النيابة معه **«اتعرضت لضرب وكهربا وفى التلت مرات كنت بضرب بالايد واتكهربت وخلوني أصور فيديو وعايز أتعرض على الطب الشرعي لأني اتعذبت فى أمن الدولة وانهم كهربوني فى جسمي وتعرضت للضرب »** وفى ٢٣ أبريل ٢٠١٦ أمرت النيابة يعرضه على مستشفى السجن قسم العظام وتجاهلت طلب العرض على الطب الشرعي.

ذكر المتهم عبد الله السيد الشبراوي الهوارى فى جلسة التحقيق بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦ **«أنا اتكهربت فى جسمي كله بصواعق وأضربت برجليهم وكانوا يشتموني على طول ومكانوش بيسمحوا ليا إن إحنا ندخل الحمام وكانوا بيهددونا بأهلنا وانا كنت متغمي وانا فى معسكر الجبل الأحمر»** وأمرت النيابة فى ٦ أبريل ٢٠١٦ بانتداب طبيب شرعي له ولكن لم تحوي أوراق القضية أي مستند يفيد عرضه على الطب الشرعي.

ذكر المتهم محمد محمد عبد المطلب الحسيني في جلسة التحقيق يوم ١٩ أبريل ٢٠١٦ **«قلعوني هدومي كلها وكهربوني بصواعق في أماكن عورتي وكانوا بيضربوني برجليهم وده عملي كسر في رجلي»**، وطلب المتهم إحالته للطب الشرعي وأمرت النيابة بذلك ولكن لم تتوفر ثمة تقارير طبية تفيد عرضه على الطب الشرعي.

ذكر المتهم محمد أشرف محمد عيسى في جلسة التحقيق معه بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٦ **« أنا عايز أقول إن أثناء القبض عليا اتعرضت لضرب من ضباط امن الدولة»**

ذكر المتهم أحمد زكريا محى الدين الباز في جلسة التحقيق معه بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٦ « كل اللي قولته قبل كده كان تحت تأثير التهديد والتعذيب اللي اتعرضت له فى مبنى أمن الدولة فى لاظوغلي.. كانوا محفظني وهددوني صراحة انى لو مقلتش الكلام ده فى النيابة هتعذب ... كانوا بيكهربونى بصاعق من فوق الهدوم بالإضافة إن فى أمين شرطة ضربني بحاجة ناشفة على دماغي من ورا.. مرة كنت فى الحمام وطلبت من العسكري اللي بينزلى الحمام انى أشيل الغمامة اللي على عيني فمرة واحدة لقيته ضربني على دماغي من ورا بس معرفش بايه تحديدًا، بس هي كانت حاجة ناشفة.» وطلب المتهم إحالته للطب الشرعي وأمرت النيابة بذلك ولكن لم تتوفر ثمة تقارير طبية فى أوراق القضية تثبت عرضه.

ذكر المتهم محمد يوسف محمد عبد المطلب في جلسة التحقيق معه بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٦: **« ضربوني وانا هناك بأيديهم ورجليهم وكهربوني بالصاعق الكهربائي في كل حته في جسمي»** وطلب المتهم فى ٢٣ مارس ٢٠١٦ العرض على الطب الشرعي ولم تأمر النيابة بإحالته إلا فى ١١ أبريل ٢٠١٦ ولم توجد ثمة تقارير طبية فى أوراق القضية تثبت عرضه.

مما سبق، تكشف ادعاءات المتهمين تعرضهم للتعذيب والإكراه المادي والمعنوي على الاعتراف كيف خالفت السلطات المصرية حقوق المتهمين المكفولة بالقوانين والدستور والمواثيق الدولية. وفقًا للمادة ٥٥ من دستور مصر المعدل في ٢٠١٤ **«كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.»**

كما تنص المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: **«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات.»**

الاعتراف تحت وطأة التعذيب

خلال التحقيقات أدلى ٤٨ متهما باعترافات حول واقعة اغتيال النائب العام، والوقائع الأخرى المتصلة بالقضية، ثم تراجعوا بعد ذلك عن أقوالهم التي سبق أن أدلوا بها تحت الإكراه المادي أو المعنوي. مع وجود استثناء ملحوظ هو حالة المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد هيثم أحمد محمد الدجوى حيث كان قد أدلى باعترافات في الأول من سبتمبر عام ٢٠١٥، ثم أنكر جميع أقواله في ٦ سبتمبر ٢٠١٥ لكونها صدرت تحت ضغط، وفى جلسة التحقيق بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠١٦ عاد المتهم ورجع فى أقواله التي قالها في الجلسة السابقة والتي أنكر فيها اعترافاته، حيث قال بأنه متمسك بأقواله فى المحاضر الأولي وذلك بعد تهديده وتعذيبه نتيجة لما فعل.

على الرغم من أن تصوير المتهمين غير مجرم قانونيا بنص صريح، ألا أنه يطعن في مبدأ افتراض البراءة الذي أقره الدستور المصري حيث المادة التاسعة نصت على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. والتصوير قد حدث قبل أن يتم تقديم المتهمين للمحاكمة وتصدر بشأنهم أحكام نهائية، وبالتالي إجبار المتهمين على الإقرار بالذنب قد يؤثر على عقيدة المحكمة. فضلًا عن أن هذا الانتهاك يتقاطع مع انتهاك أخر وهو التعذيب.

جدول يوضح تاريخ الاعتراف في التحقيقات من قبل المتهمين والعدول عنها:

المتهم	تاريخ أول تحقيق	تاريخ إنكار الاعترافات	المدد بين أول اعتراف والإنكار
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	٢٠١٦/٠٣/٢٩	٢٠١٦/٠٤/٢٣	٢٣ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على يوسف منصور	٢٠١٦/٠٣/٠٥	٢٠١٦/٠٤/٢٨	٥٣ يوم
محمد أحمد السيد إبراهيم	٢٠١٦/٠٣/٠٥	٢٠١٦/٠٤/١٦	٤١ يوم
المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد جمال أحمد محمود حجازي	٢٠١٦/٠٣/٠٥	٢٠١٦/٠٤/٢٨	٥٣ يوم
محمود الطاهر طايع حسن	٢٠١٦/٠٣/١٢	٢٠١٦/٠٣/٢٣	٤١ يوم
المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام محمود الأحمدي عبد الرحمن على	٢٠١٦/٠٣/٠٥	٢٠١٦/٠٤/٢٨	٥٣ يوم
محمد الأحمدى عبد الرحمن على	٢٠١٦/٠٣/٠٧	٢٠١٦-٠٣-٠٤	٣٦ يوم
جمال خيري محمود إسماعيل	٢٠١٦/٠٣/١٠	٢٠١٦/٠٣/٢٢	١٢ يوم
محمود على كامل على	٢٠١٦/٠٣/٢٦	٢٠١٦-٠٦-٠٤	١٠ أيام
أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى	٢٠١٦/٠٣/١٣	٢٠١٦/٠٣/١٣	
متولى محمود محمود العتيقى	٢٠١٦/٠٣/١٢	٢٠١٦/٠٣/٢٢	١٠ أيام
إبراهيم محمود قطب أبو بكر	٢٠١٦/٠٤/٠٢	٢٠١٦/٠٤/١٣	١١ يوم
محمد أحمد محمد إبراهيم	٢٠١٦/٠٢/٢٧	٢٠١٦/٣/٢٤	٢٧ يوم
محمد شعبان محمد محمد	٢٠١٦/٠٣/١٢	٢٠١٦/٠٣/٢٣	١١ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو بكر السيد عبد المجيد على	٢٠١٦/٠٣/٠٩	٢٠١٦/٠٤/١٦	٣٧ يوم
عبد الله محمد السيد جمعة	٢٠١٦/٠٣/٢٧	٢٠١٦/٠٤/١٦	١٩ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش	٢٠١٦/٠٣/٢٣	٢٠١٦/٠٤/١٦	٢٣ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى	٢٠١٥-٠٩-٠١	٢٠١٥-٠٩-٢٦	٥ أيام
مصطفى رجب عبد العليم حنفى	٢٠١٦-٠٣-١٠	٢٠١٦-٠٣-٢١	١١ يوم
محمد جمال محمد دراز	٢٠١٦-٠٣-١٢	٢٠١٦-٠٤-٠٦	٢٤ يوم
إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى	٢٠١٦-٣-٧	٢٠١٦-٠٤-٠٢	٢٥ يوم
باسم أحمد شفيق أحمد قادوس	٢٠١٦-٤-٢	٢٠١٦-٠٤-٠٥	٣ أيام
حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف	٢٠١٦-٣-٥	٢٠١٦-٤-١٦	٤١ يوم

المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محروس سيد عبد الرحمن	٢٠١٦-٠٣-٠٥	٢٠١٦-٤-١٦	٤١ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام إسلام محمد أحمد مكاوي	٢٠١٦-٣-١٢	٠٦ إبريل ٢٠١٦	٢٤ يوم
حمزة السيد حسين عبد العال	٢٠١٦-٣-٩	٦ إبريل ٢٠١٦	٢٧ يوم
إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين	٢٠١٦-٣-٧	٢٠١٦-٤-٢٨	٥١ يوم
حذيفة منشاوي محمد مرسى	٢٠١٦-٣-٧	٢٠١٦-٤-٣	٢٦ يوم
إسلام محمد السيد جمعة نوح	٢٠١٦-٣-٧	٢٠١٦-٤-١٨	١٣ يوم
أحمد شعبان محمود على	٢٠١٦-٤-٥	٢٠١٦-٣-٢١	١٢ يوم
سعد فتح الله محمد الحداد	٢٠١٦-٣-٩	٢٠١٦-٣-٢١	١٢ يوم
عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد	٢٠١٦-٣-٩	٢٠١٦-٣-٢٠	١١ يوم
محمد السيد محمد عبد الغنى السيد	٢٠١٦-٣-٩	٢٠١٦-٣-٢١	١٢ يوم
إسلام حسن ربيع فهيم	٢٠١٧-٣-٨	٢٠١٦-٣-٢١	١٣ يوم
محمد على حسن على خليفة	٢٠١٦-٣-١٣	٢٠١٦-٣-٢٧	١٤ يوم
عبد الله السيد الشبراوي الهوارى	٢٠١٦-٣-١٣	٢٠١٦-٣-٢٧	١٤ يوم
محمد محمد عبد المطلب الحسينى	٢٠١٦-٣-٢٣	٢٠١٦-٤-٤	١٣ يوم
أحمد جمال إبراهيم هنداوى	٢٠١٦-٣-٨	٢٠١٦-٣-٢٠	١٢ يوم
محمد أشرف محمد عيسى	٢٠١٦-٣-٨	٢٠١٦-٣-٢٠	١٢ يوم
ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار	٢٠١٦-٣-١٣	٢٠١٦-٣-٢٣	١١ يوم
محمد يوسف محمد محمد غنيم	٢٠١٦-٣-١٢	٢٠١٦-٥-٧	٥٤ يوم
أحمد مصطفى محمد على فرج	٢٠١٦-٣-١٣	٢٠١٦-٤-١٠	٢٧ يوم
أحمد زكريا محى الدين الباز وهبة	٢٠١٦-٣-١٢	٢٠١٦-٤-٦	٢٤ يوم
محمد يوسف محمد عبد المطلب	٢٠١٦-٣-١٢	٢٠١٦-٣-٢٣	١١ يوم
إبراهيم عبد المنعم على أحمد	٢٠١٦-٢-٢٧	٢٠١٦-٣-٩	١١ يوم
عمرو شوقى أحمد السيد	٢٠١٦-٣-٩	٢٠١٦-٣-٢١	١٢ يوم
على مراد أبو المجد محمد	٢٠١٦-٣-١٠	٢٠١٦-٣-٢١	١١ يوم
على عبد الباسط فضل الله على	٢٠١٦-٣-١٠	٢٠١٦-٣-٢١	يوم

٣- الإخـــلال بالحق في الحصول على محام أثناء التحقيق

تنص المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤ بأنه «لا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.»

وبدراسة أوراق القضية وتحليلها يتبين بأنه من بين ٥٢ متهم قامت نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق معهم، بدأت النيابة بالتحقيق مع ٢٩ متهم منهم بدون حضور دفاع مع المتهمين، وكان تبريرها لمباشرة التحقيق مع ٢٨ منهم هو «وجود حالة الضرورة»، بينما بررت ذلك مع أحد المتهمين بـ «عدم توافر محامين».[٦]



٢٩ متهم من أصل ٥٢
لم يحضر معهم محام في جلسات التحقيق الأولي

(٦) انظر كذلك: مركز عدالة للحقوق والحريات. المرجع السابق

جدول يوضح حضور المحامين أثناء التحقيقات

الاسم	تاريخ أول جلسة تحقيق	حضور/ غياب المحامي	نوع المحامي (خاص/ منتدب)	سبب بدء النيابة التحقيق بدون محامي	تاريخ حضور محامي أصيل	التاريخ بين أول جلسة وبين حضور محامي أصيل
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	٢٠١٦/٠٣/٢٩	حضور	منتدب	---	٢٠١٦/٤/١٠	١٢ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على يوسف منصور	٢٠١٦/٣/٥	غياب	----	وجود حالة ضرورة تمثلت فى اعتراف متهم وخشية ضياع الأدلة	----	٤١ يوم
محمد أحمد السيد إبراهيم	٢٠١٦/٣/٥	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٠٤/١٦	٤١ يوم
المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد جمال أحمد محمود حجازي	٢٠١٦/٠٣/٠٥	غياب	----	لرفض السادة المحامين انتدابهم، وبمناسبة تواجد المتهم أمامنا	٢٠١٦/٤/٢	٢٧ يوم
محمود الطاهر طايع حسن	٢٠١٦/٠٣/١٢	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٠٣/٢٣	١١ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام محمود الأحمدي عبد الرحمن على محمد وهدان	٢٠١٦/٠٣/٠٥	حضور	منتدب	----	٢٠١٦-٠٤-١٦	٤١ يوم
محمد الأحمدي عبد الرحمن على	٢٠١٦/٠٣/٠٧	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/٣	٢٦ يوم
جمال خيري محمود إسماعيل	٢٠١٦/٠٣/١٠	غياب	----	توافر حالة الضرورة، وخشية سقوط حجز المتهم	٢٠١٦/٠٣/٢٢	١٢ يوم
محمود على كامل على	٢٠١٦/٠٣/٢٦	غياب	----	توافر حالة الضرورة، وخشية سقوط حجز المتهم	٢٠١٦/٤/٦	١٠ أيام
أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى	٢٠١٦/٠٣/١٣	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/٢٣	٤٠ يوم
متولي محمود محمود العتيقى	٢٠١٦/٠٣/١٢	غياب	----	لخشية سقوط حبس المتهم	٢٠١٦/٠٣/٢٢	١٠ أيام
إبراهيم محمود قطب أبو بكر	٢٠١٦/٠٤/٠٢	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/٣	١ يوم
محمد أحمد محمد إبراهيم	٢٠١٦/٠٣/٢٤	حضور	----	----	٢٠١٦-٤-٢٠	٢٦ يوم
محمد شعبان محمد محمد	٢٠١٦/٠٣/١٢	غياب	----	نظرا لتوافر حالة من حالات الضرورة	٢٠١٦/٠٣/٢٣	١١ يوم
بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع	٢٠١٦/٠٣/٠٧	غياب	----	نظرا لتوافر حالة من حالات الضرورة	٢٠١٦/٣/٨	يوم
ياسر إبراهيم عرفات عرفات	٢٠١٦/٠٣/٠٧	حضور	----	----	٢٠١٦/٠٤/٢٨	٥١ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو بكر السيد عبد المجيد على	٢٠١٦/٠٣/٠٩	غياب	----	لتوافر حالة الضرورة لاسترسال المتهم في الاعتراف وخشية ضياع الدليل	٢٠١٦/٠٤/١٦	٣٨ يوم
عبد الله محمد السيد جمعة	٢٠١٦/٠٣/٢٧	غياب	----	لتوافر حالة من حالات الضرورة وخشية ضاع الأدلة	٢٠١٦/٠٤/١٦	٢٠ يوم

المُنفذ فيه حكم الإعدام عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش	٢٠١٦/٠٣/٢٣	غياب	----	لتوافر حالة من حالات الضرورة وهي إقرار المتهم بتلك الاتهامات	٢٠١٦/٠٤/١٦	٢٣ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى	٢٠١٥-٠٩-٠١	غياب	----	لتوافر حالة من حالات الضرورة وخشية ضاع الأدلة	٢٠١٥-٠٩-١٣	١٢ يوم
مصطفى رجب عبد العليم حنفي	٢٠١٦-٠٣-١٠	حضور	منتدب	----	٢٠١٦-٣-٢١	١١ يوم
محمد جمال محمد دراز	٢٠١٦-٠٣-١٢	حضور	منتدب	----	----	----
إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى	٢٠١٦/٣/٧	غياب	----	لم يجد أحد في النقابة ونظرا لتوافر حالة الضرورة وهي ضياع الأدلة	٢٠١٦-٠٣-١٩	١٢ يوم
باسم أحمد شفيق أحمد قادوس	٢٠١٦/٤/٢	غياب	----	عدم تواجد أحد بالنقابة	٢٠١٦-٠٤-١٦	١٤ يوم
حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف	٢٠١٦/٣/٥	غياب	----	عدم تمكن أحد السادة المحامين من الحضور نظرا لانشغالهم	٢٠١٦/٣/٧	٢ يوم
عمر محمد محمد أبو سيد أحمد	٢٠١٦/٣/١٢	غياب	----	حالة الضرورة	٢٠١٦-٠٤-١٦	٢٤ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محروس سيد عبد الرحمن	٢٠١٦-٠٣-٠٥	حضور	غير محدد	----	٢٠١٦/٣/٧	٢ يوم
المُنفذ فيه حكم الإعدام إسلام محمد أحمد مكاوي	٢٠١٦-٣-١٢	حضور	----	----	٢٠١٦/٤/٦	٢٤ يوم
حمزة السيد حسين عبد العال	٢٠١٦/٣/٩	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/٤	٢٥ يوم
إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين	٢٠١٦-٣-٧	غياب	----	تعذر ذلك نظرًا لغلق النقابة ونظرًا لتوافر حالة من حالات الضرورة والسرعة وهي خشية ضياع الأدلة	٢٠١٦/٤/٣	٢٦ يوم
حذيفة منشاوي محمد مرسى	٢٠١٦/٣/٧	غياب	----	حالة الضرورة وخشية سقوط حجز المتهم	٢٠١٦-٠٤-١٦	٣٩ يوم
إسلام محمد السيد جمعة نوح	٢٠١٦/٣/٧	غياب	----	النقابة مغلقة، وتوفر حالة من حالات الضرورة	٢٠١٦/٤/٣	٢٦ يوم
أحمد شعبان محمود على	٢٠١٦-٤-٥	حضور	منتدب	----	٢٠١٦-٤-١٨	١٣ يوم
سعد فتح الله محمد الحداد	٢٠١٦-٣-٩	حضور	منتدب	----	٢٠١٦-٣-٢١	١٢ يوم
عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد	٢٠١٦-٣-٩	غياب	----	أحدًا لم يحضر ونظرًا لحالة السرعة والضرورة وخشية سقوط مدة حجز المتهم	٢٠١٦-٣-٢٠	١١ يوم
محمد السيد محمد عبد الغنى السيد	٢٠١٦-٣-٩	حضور	منتدب	----	٢٠١٦-٠٣-٢١	١٢ يوم
إسلام حسن ربيع فهيم	٢٠١٧-٣-٨	غياب	----	حالة الضرورة	٢٠١٦-٣-٢١	١٣ يوم

محمد على حسن على خليفة	١٣-٣-٢٠١٦	حضور	منتدب	----	٢٧-٣-٢٠١٦	١٤ يوم
عبد الله السيد الشبراوي الهوارى	١٣-٣-٢٠١٦	غياب	----	لوجود حالة الضرورة	٢٧-٣-٢٠١٦	١٤ يوم
محمد محمد عبد المطلب الحسينى	٢٣-٣-٢٠١٦	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/٤	١٣ يوم
أحمد جمال إبراهيم هنداوي	٢٠١٦/٣/٨	حضور	منتدب	----	٢٠-٣-٢٠١٦	١٢ يوم
محمد أشرف محمد عيسى	٢٠١٦/٣/٨	غياب	----	حالة الضرورة وخشية سقوط حجز المتهم	٢٠-٣-٢٠١٦	١٢ يوم
ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار	١٢-٣-٢٠١٦	غياب	----	عدم وجود أحد ووجود حالة من حالات الضرورة وهي إقرار المتهم	٢٣-٣-٢٠١٦	١١ يوم
محمد يوسف محمد محمد غنيم	٢٠١٦/٣/١٢	غياب	----	----	٢٠١٦/٥/٧	٥٤ يوم
أحمد مصطفى محمد على فرج	١٣-٣-٢٠١٦	حضور	منتدب	----	٢٠١٦/٤/١٠	٢٧ يوم
أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة	١٢-٣-٢٠١٦	غياب	----	لتوافر حالة الضرورة	٢٠١٦/٤/٦	٢٤ يوم
محمد يوسف محمد عبد المطلب	٢٠١٦/٣/١٢	غياب	----	لتوافر حالة الضرورة	٢٣-٣-٢٠١٦	١١ يوم
إبراهيم عبد المنعم على أحمد	٢٧-٢-٢٠١٦	غياب	----	لتوافر حالة الضرورة	٢٠١٦/٣/٩	١١ يوم
عمرو شوقي أحمد السيد	٢٠١٦/٣/٩	حضور	منتدب	----	٢١-٣-٢٠١٦	١٢ يوم
على مراد أبو المجد محمد	٢٠١٦/٣/١٠	حضور	منتدب	----	٢١-٣-٢٠١٦	١١ يوم
على عبد الباسط فضل الله على	٢٠١٦/٣/١٠	غياب	----	حالة الضرورة	٢١-٣-٢٠١٦	يوم

٤- أوضـــــــــــــــــاع مقار الاحتجاز السيئة

اشتكى ٢٣ متهم من الإهمال الطبي الذي أدى إلى سوء أوضاعهم الصحية، وجاءت شكاوى بعض المتهمين كالآتي:

اشتكي المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من سوء مقر الاحتجاز القابع به حيث سجن طرة شديد الحراسة "العقرب" وقال في شكواه للنيابة أثناء التحقيق معه **"بتعرض لأذى نفسي لأن ظروفي الصحية لا تسمح بوجودي فى السجن، خاصة أن سجن العقرب غير مؤهل آدميا وسبق أن أغمى على حال تواجدي بالحبس الانفرادي لأن عندي ارتفاع فى ضغط الدم وانخفاض فى الكالسيوم وبحتاج انى أمشي على نظام غذائي معين وده مش متوفر فى السجن."** كما ذكر أيضا "واحد فى حالتي الصحية مينفعش يقعد فى زنزانة انفرادي لوحده ولازم حد يقعد معاه عشان لو اتعرضت لحالة إغماء مرة ثانية حد يلحقني." ومع ذلك تجاهلت نيابة أمن الدولة العليا الشكوى.

كما اشتكي المتهم أحمد محمد السيد إبراهيم من سوء أوضاع الاحتجاز حيث قال **"أدوات النظافة الشخصية منعدمة، ممنوع من الاستحمام ودخلت فى إضراب عن الطعام.. عايز أضيف أن عندي ألم فى ركبتي الشمال وكعب رجلي الشمال وعايز أتعرض على دكتور."** بالإضافة للحبس الانفرادي، وحرمانه من حقه فى التأريض والزيارة. وأظهرت الأوراق أن النيابة أمرت بعرضه على مستشفى السجن لبيان حالته المرضية واتخاذ الإجراءات العلاجية.

كما ذكر المتهم محمود الطاير طايع حسن: **"عندي خراج فى رجلي اليمين وعايز أروح المستشفى أتعالج - عايز أتعرض على دكتور عشان الإصابة اللي فى رجلي فيها ميكروب أتنقل لدم."** وأظهرت

الأوراق أن النيابة أمرت بعرض المتهم على مستشفى السجن لتوقيع الكشف الطبي وتقديم الرعاية الطبية اللازمة وأعداد تقرير مفصل عن حالته الصحية يعرض عليها حال الانتهاء منه.

المتهم أحمد زكريا محيي الدين طلب أثناء التحقيق معه عرضه على الطب الشرعي بسبب وجود التهاب فى الأذن اليسرى نتيجة أوضاع الاحتجاز السيئة، وقد أمرت النيابة بإحالته إلى مستشفى السجن لبيان ما به من إصابات.

طلب المتهم أحمد مصطفى محمد على فرج من النيابة التصريح له بالعرض على المستشفى لأنه مريض غضروف، وذكر أثناء التحقيق معه أن كافة طلباته الموجهة إلى إدارة السجن قوبلت بالرفض جميعا، وأمرت النيابة بعرضه على المستشفى لبيان حالته الصحية، ولم يتثنى لنا الوقوف على مدي تمكنه من تلقي العلاج اللازم.

كما طلب المتهم ياسر إبراهيم بإجراء رسم قلب وكشف على النظر والأذن ولم تتفاعل النيابة مع طلبه.

قال المتهم إسماعيل حسن مصطفى أثناء التحقيق معه **"أنا بطلب إخلاء سبيلي وبطلب نقلى من سجن العقرب ومش عارف أنا محبوس هناك ليه وعايز أتعرض على دكتور عشان يتابع حالتي لأني بيجيلى نزيف من الأنف وفي دكتور شافني وأداني حقنة عضل مؤقت ومتابعش الموضوع معايا والنزيف رجع تاني»** ولم تتفاعل النيابة مع طلبه.

طلب المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام إسلام محمد أحمد مكاوي من النيابة أثناء التحقيق معه العرض على طبيب عظام وأخصائي أنف وأذن، وتجاهلت النيابة الطلب.

كما اشتكى المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محروس سيد عبد الرحمن من انعدام أدوات النظافة الشخصية.

قال المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد أحمد هيثم الدجوى أثناء التحقيق معه في النيابة **"مفيش نظافة وبشتكى من إن الحمام بايظ ومش بيتنضف من أكتر من ثلاثة شهور، وعايز أتعرض على دكتور مخ وأعصاب وأسنان.. تعرضت أكتر من مرة للضرب والإهانة، وقبل ما اجى لقيت ضابط مباحث العنبر بيشدنى من هدومي وضربني بأيده على قفايا وقعد يشتمني وزقنى فى وشى فى الحيطة وضربني بالألم على وشى وأنا معرفش هو عمل معايا كده ليه.. وحاسس فى وجع فى رقبتي وتحت شفتي وشفتي السفلى.. عايز أقول لما رجعت من التحقيق معايا الجلسة اللي فاتت لقيتهم أخدوا الأدوية بتاعتى والملابس الداخلية وثلاث بطاطين وسابولى بطانية واحدة وأخدوا طقم ملابس السجن التانى والعسل والتمر اللى أهلي جابوهولى فى الزيارة ومتعرضتش على المستشفى وأنا لسه عايز أتعرض على دكتور"**، وتجاهلت النيابة الشكوى.

قال المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو بكر السيد عبد المجيد على أثناء التحقيق معه في النيابة **"محتاج رعاية صحية لرجلي التي خضعت لعملية رباط صليبي وبطلب السماح لي بإدخال العكاز"** وأمرت النيابة بعرضه على مستشفى السجن، ولم يتبين ما إذا كان قد تلقي الرعاية الطبية اللازمة أم لا.

كما اشتكى ٢٣ متهم من منع الزيارة واشتكى ١٦ متهم من منع التأريض، واشتكى ٨ متهمون من الحبس الانفرادي المطول، واشتكى ٣ متهمون من رداءة التهوية، واشتكى ٦ متهمون من رداءة الطعام، واشتكى ٧ متهمون من مشاكل متعلقة بصعوبة استكمال الوضع الدراسي داخل السجن.

كما اشتكى ٨ متهمون من سوء المعاملة فى أماكن احتجازهم، حيث اشتكى المتهم أحمد محمد طه وهدان حول سوء المعاملة، واشتكى المُنفذ فيه حكم الإعدام أبو القاسم أحمد على حيث قال **"لما انتقلت سجن العقرب اتحفل عليا"**، واشتكى المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام محمود الأحمدي حيث قال أثناء التحقيق معه في النيابة **"فى سجن شديد الحراسة بطرة ضباط أو عساكر أو أمناء شرطة معرفش ضربوني فى كل حته من جسمي بأيديهم ورجليهم وبعصيان وقلعوني هدومي وكبوا عليا مياه وفيه واحد حط ايده فى أماكن حساسة فى جسمي وهددوني انهم يغتصبوني وفيه منهم واحد نتف دقنى.. وفى منهم ناس كانوا بيشتمونى بألفاظ مقدرش أقولها صراحة - المعاملة فى السجن غير آدمية "**

كما اشتكى المتهم عبد الله محمد السيد جمعة من المعاملة السيئة داخل السجن، وطلب المتهم المُنفذ فيه حكم الإعدام عبد الرحمن سليمان بتحسين المعاملة داخل السجن، كما قال المتهم محمد مصطفى أحمد على فرج أثناء التحقيق معه في النيابة **" تم تكسير كل متعلقات وملابس المحبوسين يوم٢٣ إبريل ٢٠١٦ بالإضافة اللي حدوث مشكله بين المتهم وبين أحد الجنائيين وتجاهل الضابط المسؤول.. فيه ٢٤ شخص فى اوضه صغيرة جدا"**

ثانــــيا: المحاكمة أمام محكمة الجنايـــــات

أحالت نيابة أمن الدولة العليا القضية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلى محكمة جنايات القاهرة وذلك بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٦، بأمر الإحالة المقرر بمعرفة المستشار تامر الفرجاني المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا، ومنذ هذا التاريخ انعقدت جلسات المحكمة فى معهد أمناء الشرطة، حتى ٢٢ يوليو ٢٠١٧ عندما أصدرت محكمة جنايات القاهرة المشكلة علنًا برئاسة المستشار حسن محمود فريد وعضوية المستشارين فتحي عبد الحميد الروينى، وخالد حماد، حكمها ضد المتهمين بالقضية.

١-الاتـــــــــــــــــهام

كانت نيابة أمن الدولة العليا قد اتهمت المحكوم عليهم بأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١٤ حتى الخامس من إبريل ٢٠١٦ بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والشرقية والفيوم وبني سويف والمنيا وأسوان وشمال سيناء بجمهورية مصر العربية وخارجها بأنهم قد ارتكبوا الآتي:

أولا: المتهمون من الأول حتى العاشر:

تولوا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها بأن تولوا تطوير هيكل مجموعات العمل النوعي المسلحة بجماعة الإخوان التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة وتتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة.

ثانيا: المتهمون من الحادي عشر حتى الحادي والستين: ـ

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وهي جماعة الإخوان المسلمين، ومجموعات العمل النوعي المسلحة.

ثالثا: المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير: ـ

شاركوا في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بأن وفر أولهم للجماعة سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة، وسهل الباقون هروب أعضائها وساعدوهم في التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد.

رابعا: المتهمون من الأول حتى السابع عشر، ومن الثاني والعشرين حتى السابع والثلاثين، والستين أيضا: ـ

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية وأسلحة وذخائر.

خامسـًا: المتهمون من الأول حتى السادس، والخامس عشر أيضا: ـ

تخابروا مع منظمة خارج البلاد (حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان) للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر، وتواصلوا معهم عبر شبكة المعلومات الدولية للإعداد والتخطيط لقتل السيد المستشار النائب العام

سادسـًا: المتهمون الحادي عشر، والخامس عشر، والثامن والأربعون أيضا: ـ

أ ـ قتلوا النائب العام عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله واستباحوا دَمَهُ بدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهريْ جماعتهم بميداني رابعة العدوية والنهضة.

ب ـ شرعوا وآخرون مجهولون في قتل أحمد أحمد فؤاد محمود ضابط شرطة مُكلف بتأمين السيد المستشار النائب العام ـ وسبعة آخرين ـ مبينة أسماؤهم بالتحقيقات ـ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد.

ج ـ خربوا عمدًا أملاكـًا عامة مخصصة لمصالح حكومية بأن فجروا السيارات المملوكة للدولة والمخصصة لركب السيد المستشار النائب العام.

د ـ استعملوا المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، بأن فجروا سيارة السيد المستشار النائب العام

هـ ـ خربوا وأتلفوا عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر.

سابعـًا: المتهمون من الأول حتى السابع، والثالث عشر، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين، والسابع والثلاثون، والثامن والثلاثون أيضا: ـ

اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف

ثامنـًا: المتهمون الخامس، والخامس عشر، والسادس عشر، والسادس والعشرين أيضا: ـ

اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس

للخطر؛ وأحدث الانفجار موت / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد

تاسعًا: المتهمان السابع والعشرون، والسادس والثلاثون أيضا: ـ

أ ـ شرعا ـ وآخر مجهول ـ في قتل ـ رزق فرج علي خميس ومحروس غازي حافظ نصار. فرديْ شرطة ـ عمدًا مع سبق الإصرار.

ب ـ خربا ـ وآخر مجهول ـ عمدًا مبانٍ وأملاكًا عامة مخصصة لمصالح حكومية، بأن فجروا عبوة ناسفة فخربوا مبان قسم شرطة الأزبكية والبيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة واتحاد نقابة المهن الطبية التابع لوزارة الصحة ومدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومنقولات بتلك المبان، وسيارات مملوكة لهيئة الشرطة.

ج ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، بأن فجروا عبوة ناسفة ـبمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية.

د ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر، بأن فجروا عبوة ناسفة بمحيط مرآب قسم الأزبكية وأحدث الانفجار ضررًا بأموال ثابتة ومنقولة.

هـ ـ خربا وأتلفا ـ وآخر مجهول ـ عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها، بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفًا وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر.

عاشرًا: المتهمون الخامس، والحادي عشر، والخامس عشر، والثامن والعشرون، والثامن والثلاثون أيضا: ـ

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات الشروع في القتل واستعمال المفرقعات والتخريب والإتـلاف.

حادي عشر: المتهمون من الأول حتى الحادي والستين أيضا: ـ

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ في اتفاقٍ جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مبانٍ وأملاكٍ عامة.

ثاني عشر: المتهمون الحادي عشر، والخامس عشر، ومن السابع والثلاثين حتى التاسع والثلاثين أيضا: ـ

صنعوا مفرقعات وموادٍ في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، بأن صنعوا مواد مفرقعة، وأدوات من التي تستخدم لانفجارها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

ثالث عشر: المتهمون الحادي عشر، والخامس عشر، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين، والثالث والثلاثون، والسادس والثلاثون، والثامن والثلاثون، والتاسع والثلاثون أيضا: ـ

حازوا وأحرزوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، بأن حازوا وأحرزوا مواد بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

رابع عشر: المتهمون الحادي عشر، والثاني عشر، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر، والسادس والعشرون، والثامن والعشرون، والثامن والثلاثون، والخمسون أيضا

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

خامس عشر: المتهمون الثاني عشر، ومن السابع عشر حتى التاسع عشر، والسادس والعشرون، والخمسون أيضا: ـ

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

سادس عشر: المتهمون الثاني عشر، والخامس عشر، والثامن والخمسون أيضا: ـ

أ ـ بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد (لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس) تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها.

ب ـ تمكنوا من الدخول والخروج لأراضي البلاد من الحدود الشرقية بطريق غير مشروع.

سابع عشر: المتهم الثاني عشر أيضا: ـ

تسلل من الحدود الجنوبية للبلاد بطريق غير مشروع، بأن تسلل لدولة السودان عبر الدروب الصحراوية.

ثامن عشر: المتهم الخامس والعشرون أيضا: ـ

حاز بغير ترخيص سلاحًا أبيض.

وطالبت النيابة معاقبة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح المؤثمه بالمواد ٢ / ثانيا /١ ، ٤٠ ، ١/٤١ ،١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكررا / ٢ ، ١ ، ٨٦ مكرر أ/١،٢ ، ٨٦ مكررًا (ج) ، ٨٦ مكررة (د) ، ٨٨ مكررًا (ج) ، ٩٠ ،٩٦ / ١ ،٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،٤ ٣/٢٣ ، ١٣٥ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمادة ٢٦ الفقرات ٦،٤،٣ من القانون رقم من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ٦٠ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ السنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات، والمادة ٢ / ٢ من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية الجمهورية مصر العربية ؛ والمادة ٦ / ٢ من الأحكام المرفقة بالقرار .
وقد أمرت نيابة أمن الدولة العليا بإحالتهم لمحكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

٢-أدلــة الثبوت

حررت نيابة أمن الدولة العليا مذكرة بأدلة الثبوت بالقضية، وجاء في صدرها قائمة مؤدى أقوال شهود الإثبات، وهم ضباط الأمن الوطني القائمين على قبض المتهمين، والرائد أحمد محمد عز الدين عبد القادر القائم على التحريات، وغيرهم من المواطنون الذين كانوا شهود عيان على الواقعة، أو ملاك للعقارات أو المملوكات التي أصابها التلف جراء الأحداث العنيفة للوقائع، وبلغ عدد الشهود مائة وثلاثة عشر شاهد. كما أوردت النيابة إلى المحكمة أقوال المتهمين، وتقرير النيابة عن معاينتها التصويرية للحادث، وعرض المتهمين على الشهود، ومعاينة النيابة للمقار التنظيمية ونتائج فحص مضبوطات المتهمين.

وفقا لشهادة ضباط الأمن الوطني القائم بالتحريات، الرائد أحمد محمد عز الدين عبد القادر، أن إلقاء القبض على المتهمين جاء وفقا لمعلومات وردت إليه وأكدتها تحرياته، عن اتفاق بين قيادات جماعة الإخوان الهاربة و»جناحها العسكري حركة حماس»، على تصعيد الأعمال العدائية داخل البلاد، وتطوير عمل اللجان النوعية المسلحة للجماعة وتأسيس مجموعات أخرى أكثر تطورًا تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد مؤسسات القضاء والقوات المسلحة والشرطة والقائمين عليها وأعضائها والمنشآت العامة واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالبلاد، والشخصيات العامة المعارضة لأفكار الجماعة وتوجهاتها بغرض تعطيل سلطات الدولة ومنع العاملين بها من ممارسة أعمالهم وترويع المواطنين، لإشاعة الفوضى وإسقاط الدولة والاستيلاء على الحكم.

وجاء فى شهادة الضابط أن المتهمين تنوعت أدوارهم بين التخطيط والتكليف لتلك الأعمال من خارج البلاد، وتأسيس المجموعات من داخل البلاد والتواصل مع قيادات التنظيم فى الخارج. ووقفت التحريات على هوية جميع مؤسسي وأعضاء تلك المجموعات والخليات النوعية، والتي من ضمنها مجموعة تولت إعداد وتخطيط عمليات إرهابية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم، واضطلع مجموعة من المتهمون برصد تحركات النائب العام، وشيخ الأزهر ورئيس جامعته، وأحد السفراء الأجانب، وإعلاميًا وعددًا من القضاة والوزراء وضباط القوات المسلحة والشرطة، ومنشآت حيوية وسياحية، وسفارات دول أجنبية ومبعوثيها. وأن مجموعة من المتهمين قد تولوا مسؤولية إعداد وتجهيز بعض المقرات التنظيمية والمخازن لإخفاء الأسلحة والذخائر موزعة بين محافظات عدة كالقاهرة والشرقية وشمال سيناء.

وأضاف فى شهادته أن تحرياته وقفت على اضطلاع المتهمون بتخطيط وتنفيذ واقعة اغتيال النائب العام السابق هشام بركات، والتي ارتكبت بتكليف من المتهمين الموجودين بالخارج إلى المجموعات الداخلية بوضع مخطط لقتله والإشراف على تنفيذه، وقام عناصر من المجموعة برصد تحركاته وأمدوا مجموعة أخرى بتلك المعلومات، وخططوا آلية المهمة باستخدام سيارة مخففة، وحددوا مكان التفجير وزمنه وهو ٢٨ يونيو، والذي لم يكتمل لعدم مرور الموكب، فتم تأجيل العملية لليوم التالي وتنفيذها بالفعل.

ضمت القضية وقائع أخرى نفذتها تلك المجموعة، وفقًا لتحريات قطاع الأمن الوطني، منها محاولة استهداف قول أمنى بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، عن طريق صناعة عبوات مفرقعة. والتي أسفر عنها موت منفذي العملية بالخطأ وشقيقين تصادف مرورهم بالطريق. وواقعة أخرى هي تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية عن طريق العبوات المفرقعة، والتي تمت وخلفوا وراءهم مصابًا وتلفيات بالمباني والسيارات، وعرقلت أجهزة الضبط تنفيذ مخططات أخرى جهزوا لها المتفجرات والسيارات لقتل أفراد من القائمين على مؤسسة الدولة وتخريب المنشآت الهامة.

٣- دفـــــــــــــــــــــــــــوع الدفاع أمام محكمة الجنايات

استمعت المحكمة لمرافعة النيابة العامة الشفوية فى جلسة ١ أبريل ٢٠١٧، وطالبت بتطبيق بنود الاتهام وإنزال عقوبة الإعدام على المتهمين، وخلال ٩ جلسات متتالية قدم الدفاع الحاضر مع المتهمين دفوعهم وعلى أساسها طالبوا ببراءة المتهمين، وتمثلت الدفوع فى الآتي:

أولا: بطلان اتصال المحكمة بالواقعة محل الاتهام لعدم ولايتها أو اختصاصها بنظر القضية، ولمخالفة السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة للدستور والقانون لاختيار دائرة بعينها وحرمان المتهمين من المحاكمة أمام القضاء الطبيعي.

ثانيًا: عدم دستورية نصوص المواد ٨٦، ٨٦ مكرر/١،٢، ٨٨ مكرر/ب، ١/٩٦، ١٠٢ هـ من قانون العقوبات لمخالفتها للدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية.

ثالثًا: بطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجي، وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملاً بنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعًا: بطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي اقترفها كل متهم تحديدًا، وانعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره.

خامسًا: بطلان تشكيل جهاز الأمن الوطني لعدم نشره بالجريدة الرسمية، وأن ضباط الأمن الوطني ليسوا من مأموري الضبط القضائي وعدم حملهم للضبطية القضائية.

سادسًا: بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لاستناده على تحريات غير جدية وغير معلومة وبطلان شهادة الضابط الواردة بتحقيقات النيابة العامة وعدم الاعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى.

سابعًا: بطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحصوله قبل استصدار إذن النيابة العامة، ولكون المتهمين تحت يد وتصرف ضباط الأمن الوطني قبل صدور إذن النيابة العامة، وبطلان محاضر الضبط وما ترتب عليها من إجراءات لعدم العرض على النيابة العامة فى المدة المقررة قانونا وهي ٢٤ ساعة، وتزويرها بمعرفة ضباط الأمن الوطني وذلك للقبض على المتهمين في تواريخ سابقة لذلك، ولعدم وجود حالة من حالات التلبس.

ثامنًا: بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية مخالفا بذلك المواد ٣٦، ٩٦، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٥٤ من الدستور المصري.

تاسعًا: بطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وبطلان إجراءات استجواب المتهمين، لقصورها وعدم حيادها وافتقارها إلى الموضوعية، وعدم توافر الضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن.

عاشرًا: بطلان الاعترافات والإقرارات المنسوبة للمتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي وبطلان الدليل المستمد منها لتزويرها تزويرا ماديا ومعنويا

الحادي عشر: عدم اختصاص النيابة العامة كليًا (نيابة أمن الدولة العليا) بتحقيق هذه القضية لكون أحد المجني عليهم المستشار هشام بركات النائب العام.

الثاني عشر: بطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات مع بعضهم البعض، وتناقضها مع شهود النفي مما ينبئ عن عدم صحة الواقعة وعلى النحو الذي لا يستطاع معه الموائمة بين أقوال الشهود أو رفع التناقض بينهم.

الثالث عشر: بطلان الدليل المستمد من الأسطوانات المدمجة المرفقة بأوراق القضية، وعدم صلاحيتها كدليل اتهام للمتهمين وبطلان حرز الأسطوانة المدمجة المقدمة من النيابة العامة لقسم الأزبكية للحصول عليه بطريقة غير قانونية.

الرابع عشر: عدم توافر أركان جريمة الاشتراك والتحريض والمساعدة فى الجرائم المنسوبة للمتهمين، عملًا بالمواد ٤٠، ١/٤١ من قانون العقوبات وانتفاء الاتفاق الجنائي فى حق المتهمين.

الخامس عشر: انتفاء أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وانتفاء أركان جريمة تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمواد ٨٦، ٨٦مكرر/٢، ٨٦مكرر أ/١،٢ من قانون العقوبات.

السادس عشر: انتفاء أركان جريمة الإمداد والتمويل للمتهمين

السابع عشر: انتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية المششخنة والذخائر. وكذلك بانتفاء أركان جريمة حيازة وأحراز الأسلحة النارية غير المششخنة والذخائر.

الثامن عشر: انتفاء أركان جرائم حيازة وإحراز مفرقعات وصنعها ومن فى حكم المفرقعات وفقًا لنصوص المواد ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢ ج، ١٠٢ د، ١٠٢ هـ، من قانون العقوبات.

التاسع عشر: انتفاء أركان جريمة قتل المجني عليه المستشار النائب العام، وانقطاع علاقة السببية بين واقعة تفجير موكبه ووفاته، وأن سبب الوفاة هو الإهمال الطبي الجسيم من قبل مستشفى النزهة الدولي بالقاهرة وانتفاء القصد الجنائي.

العشرون: التناقض بين الدليل الفني والدليل القولي.

الحادي والعشرون: عدم جواز محاكمة المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم عن جريمة الانضمام إلى جماعة لسبق اتهامه بذات التهمة فى القضية ٦٨٢٤/٢٠١٦ جنح شبين القناطر.

الثاني والعشرون: انتفاء أركان جريمة التخريب والإتلاف فى حق المتهمين وفقا لنص المادتين ٩٠، ٣٦١ من قانون العقوبات.

الثالث والعشرون: انتفاء أركان جريمة التخابر وانتفاء أركان جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو جماعة خارج البلاد.

الرابع والعشرون: شيوع الاتهام.

الخامس والعشرون: كيدية الاتهام وتلفيقه.

السادس والعشرون: انتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبالمضبوطات.

السابع والعشرون: انفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه لباقي أفراد القوة المرافقة له.

الثامن والعشرون: عدم معقولية الواقعة وخلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة.

٤-الإدراج عـــــــــــــــــــــلى قوائم الإرهاب

فى ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦ أصدرت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦-جنوب) فى الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة، برئاسة المستشار عبد الظاهر الجرف رئيس المحكمة وعضوية المستشارين عبد الباسط الشاذلي ومحمود لطفي، قرارها فى القضية بإدراج أسماء المتهمين الواردة بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ٣ سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصدر الحكم على أن ينتهي الإدراج فى ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩

ورفضت محكمة النقض فى ١٩ أبريل ٢٠١٨ الطعن المقدم من ٤٦ متهمًا بالقضية على قرار إدراجهم بقوائم الإرهابيين، وأيدت قرار الإدراج لمدة ٣ سنوات.

وجاء في حيثيات الحكم «أن القرار المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط الأمن الوطني مجري التحريات على النحو الذي شهد به وسطره القرار في مدونته، وأن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيًا في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ويضحى ما يثيروه في هذا الشأن غير مقبول.»

وأضافت المحكمة «أن الآثار التي تترتب على قرار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين، تترتب بقوة القانون ذاته ولا تقضي بها المحكمة، لافتة إلى أن هذه الآثار تتمثل في الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد وسحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد، وفقدان شرط السمعة والسيرة، اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية، وتجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاط إرهابي.»

وجاء في رد المحكمة على الدفع بعدم دستورية قانون الكيانات الإرهابية ما نصه «أن النعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وأنه كان يتعين على محكمة الجنايات الامتناع عن تطبيقه لعدم دستوريته هو نعي قائم على الافتراض من الطاعنين بعد دستورية القرار بالقانون المذكور، ومفاد تطبيق المحكمة له أنها لم تجد فيه هذا العوار الدستوري الذي افترضوه، ولذا فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد».

٥-حـــــــــــــــــــــــــــــــــكم محكمة الجنايات

انتهت المحكمة إلى ثبوت ارتكاب المتهمين للجرائم، وأصدرت قرارها فى جلسة ١٧ يونيو ٢٠١٧ برئاسة المستشار/ حسن محمود فريد وعضوية المستشارين/ فتحي عبدالحميد الروينى وخالد حماد الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة، بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع أعضائها، إلى مفتي الديار المصرية لتستدل على رأى الشريعة الإسلامية فى أمر عقوبة ٣٠ متهم، وجاء تقرير المفتي فى ٢٢ يوليو ٢٠١٧ بأنه ثبت لدار الإفتاء من واقع أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، أن المتهمين قد اشتركوا جميعًا فى الجرائم التي نسبت إليهم، ووجب تنفيذ حد الحرابة عليهم وهو الإعدام عليهم للقتل العمدي.

وفى ٢٢ يوليو ٢٠١٧ أصدرت المحكمة حكمها بإعدام ٢٨ متهم، وبمعاقبة ١٥ متهماً بالسجن المؤبد، و٨ بالسجن المشدد ١٥ عاماً، و١٥ بالسجن المشدد ١٠ سنوات.

جدول يوضح حكم محكمة الجنايات بحق المتهمين

م	الاسم	الحالة	السن	المحافظة	الوظيفة	العقوبة
١	أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي	غيابي	٥٦	الفيوم	طبيب	الإعدام شنقا
٢	محمد جمال حشمت	غيابي	٥٩	البحيرة	طبيب	الإعدام شنقا
٣	محمود محمد فتحي بدر	غيابي	٤٠	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
٤	كارم السيد أحمد إبراهيم	غيابي	٣٢	الدقهلية	طبيب	الإعدام شنقا
٥	يحيى السيد إبراهيم محمد موسى	غيابي	٣١	القاهرة	مدرس جامعي	الإعدام شنقا
٦	قدري محمد فهمي محمود الشيخ	غيابي	٤٣	القاهرة	صيدلي	الإعدام شنقا
٧	أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	حضوري	٢٨	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
٨	محمد محمد محمد كمال الدين	غيابي	٥٨	أسيوط	طبيب	انقضاء الدعوى لوفاته
٩	صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين	غيابي	٤٢	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
١٠	على السيد أحمد محمد بطيخ	غيابي	٥٨	الجيزة	طبيب	الإعدام شنقا
١١	أبو القاسم أحمد على يوسف منصور	حضوري	٢٣	أسوان	طالب	الإعدام شنقا
١٢	محمد أحمد السيد إبراهيم	حضوري	٣٦	الشرقية	عامل	الإعدام شنقا
١٣	أحمد جمال أحمد محمود حجازي	حضوري	٢١	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
١٤	محمود الطاهر طايع حسن	حضوري	٣٨	القاهرة	مهندس	السجن المؤبد
١٥	محمود الأحمدي عبد الرحمن على محمد وهدان	حضوري	٢١	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
١٦	محمد الأحمدي عبد الرحمن على	حضوري	٣٢	الجيزة	طبيب	الإعدام شنقا
١٧	جمال خيري محمود إسماعيل	حضوري	٢١	المنيا	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
١٨	محمود على كامل على	حضوري	٢٣	المنيا	طالب	السجن المؤبد
١٩	أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى	حضوري	٢٢	الجيزة	طالب	السجن المؤبد
٢٠	متولي محمود محمود العتيقى	حضوري	٢٧	القاهرة	عامل	السجن المشدد ١٥ سنة
٢١	إبراهيم محمود قطب أبو بكر	حضوري	٢٩	الفيوم	عامل	السجن المؤبد
٢٢	محمد أحمد محمد إبراهيم	حضوري	٢٣	القليوبية	طالب	السجن المؤبد
٢٣	محمد شعبان محمد محمد	حضوري	٤٢	الدقهلية	مترجم	السجن المؤبد
٢٤	بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع	حضوري	٣٢	الدقهلية	طبيب	السجن المشدد ١٥ سنة
٢٥	ياسر إبراهيم عرفات عرفات	حضوري	٤٦	الجيزة	ضابط جيش	الإعدام شنقا
٢٦	أبو بكر السيد عبد المجيد على	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
٢٧	عبد الله محمد السيد جمعة	حضوري	٢٤	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
٢٨	عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش	حضوري	٢٤	القاهرة	مندوب مبيعات	الإعدام شنقا
٢٩	معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف	غيابي	٢٢	القاهرة	طالب	الإعدام شنقا
٣٠	أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى	حضوري	٢٣	القاهرة	طالب	الإعدام شنقا
٣١	مصطفى رجب عبد العليم حنفي	حضوري	٢٢	المنوفية	طالب	السجن المؤبد
٣٢	محمد جمال محمد دراز	حضوري	٢٢	المنوفية	طالب	السجن المؤبد
	إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى	حضوري	٢٢	الفيوم	طالب	الإعدام شنقا
٣٤	باسم أحمد شفيق أحمد قادوس	حضوري	٣٦	القاهرة	مندوب مبيعات	السجن المؤبد
٣٥	حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف	حضوري	٢٠	البحيرة	طالب	السجن المؤبد
٣٦	عمر محمد محمد أبو سيد أحمد	حضوري	٢٥	كفر الشيخ	طالب	السجن المؤبد
٣٧	أحمد محروس سيد عبد الرحمن	حضوري	٢٥	بنى سويف	طالب	الإعدام شنقا
٣٨	إسلام محمد أحمد مكاوي	حضوري	٢٣	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
٣٩	حمزة السيد حسين عبد العال	حضوري	٢٤	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
٤٠	إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين	حضوري	١٨	الإسماعيلية	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤١	حذيفة منشاوي محمد مرسى	حضوري	٢٣	الشرقية	فني معمل	السجن المشدد ١٠ سنوات

٤٢	إسلام محمد السيد جمعة نوح	حضوري	٢٥	القاهرة	مندوب مبيعات	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٣	أحمد شعبان محمود على	حضوري	٢٣	بنى سويف	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٤	سعد فتح الله محمد الحداد	حضوري	٥٥	البحيرة	موظف	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٥	عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد	حضوري	٢١	القاهرة	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٦	محمد السيد محمد عبد الغنى السيد	حضوري	٢٧	الدقهلية	طبيب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٧	إسلام حسن ربيع فهيم	حضوري	٢٤	الجيزة	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٤٨	يوسف أحمد محمود السيد نجم	غيابي	٢٤	الغربية	طالب	الإعدام شنقا
٤٩	محمد على حسن على خليفة	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٥٠	عبد الله السيد الشبراوي الهوارى	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	السجن المؤبد
٥١	محمد محمد عبد المطلب الحسيني	حضوري	٢٥	دمياط	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
٥٢	أحمد جمال إبراهيم هنداوي	حضوري	٢٠	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
٥٣	محمد أشرف محمد عيسى	حضوري	٢٣	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
٥٤	ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار	حضوري	٢٢	القاهرة	طلب	السجن المشدد ١٥ سنة
٥٥	محمد يوسف محمد محمد غنيم	حضوري	٢٤	الشرقية	مترجم	السجن المشدد ١٠ سنوات
٥٦	أحمد مصطفى محمد على فرج	حضوري	٢٥	القاهرة	معيد	السجن المشدد ١٠ سنوات
٥٧	أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة	حضوري	٢٤	الدقهلية	مترجم	السجن المؤبد
٥٨	محمد عبد الحفيظ أحمد حسين	غيابي	٢٥	المنوفية	مهندس	الإعدام شنقا
٥٩	محمد يوسف محمد عبد المطلب	حضوري	٢٥	شمال سيناء	سائق	السجن المؤبد
٦٠	السيد محمد عبد الحميد الصيفي	غيابي	٥٦	الشرقية	موظف	الإعدام شنقا
٦١	على مصطفى على أحمد	غيابي	٣٢	أسوان	غير محدد	الإعدام شنقا
٦٢	إبراهيم عبد المنعم على أحمد	حضوري	٥٠	الشرقية	محامي	السجن المؤبد
٦٣	عمرو شوقي أحمد السيد	حضوري	٢٠	أسوان	سائق	السجن المشدد ١٠ سنوات
٦٤	على مراد أبو المجد محمد	حضوري	٥٣	قنا	مزارع	السجن المشدد ١٠ سنوات
٦٥	على عبد الباسط فضل الله على	حضوري	٤٢	البحر الأحمر	سائق	السجن المشدد ١٠ سنوات
٦٦	بسطاوى غريب حسين محمود	غيابي	٣٣	أسوان	سائق	السجن المشدد ١٥ سنة
٦٧	مصطفى محمود أحمد حامد	غيابي	٢٩	أسوان	غير محدد	السجن المشدد ١٥ سنة

ثـــالثا: مرحلة الطعن بـــــــــــــــــــــــالنقض

تقدم دفاع المحكوم عليهم بعد إصدار الحكم بعدد من المذكرات لمحكمة النقض للطعن على أحكام محكمة الجنايات، أدرجت قلم كتاب محكمة النقض تحت رقم الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق، وتمكن الباحثين من الحصول على عدة نسخ من مذكرات الطعن، والوارد فيها أسباب الطعن المقدمة من دفاع المتهمين، ونستعرض فيما يلي تلك المذكرات:

١- مـــــــــــــــــــــــذكرات الطعن بالنقض

فيما يلي أبرز الأسباب التي طعن بها محامو عدد من المتهمين على الحكم في القضية، والتي تتمحور أغلبها في الإخلال بحق الدفاع وعدم الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة منه، والتضارب في الحكم، والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال.

أولًا: مذكرة الطعن الأولي:

أولا: مذكرة الطعن المقدمة من المتهمين: المنفذ فيه حكم الإعدام أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان، إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى، وإسلام حسن ربيع فهيم: على أحكام محكمة الجنايات الخاصة بهم. وجاءت الأسباب فيها كالتالي:

السبب الأول: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

تذكر مذكرة الطعن بأنه الحكم احتوي على آراء سياسية، وسرد تاريخي تضمن وقائع لم يشملها أمر الإحالة، مما يفصح عن أن المحكمة قد اعتنقت رأيا سياسيا معارضًا للمتهمين، مما كان له أثره فيما اعتنقته المحكمة من تصور أفصحت عنه واضحًا جليًا في حكمها.

يظهر من مطالعة أسباب الحكم أن إدانة الطاعن الأول بجريمة تولي قيادة وإدارة بجماعة أسست على خلاف القانون، وإدانة الطاعنين الثاني والثالث بالانضمام إليها، قد شابها الغموض والإبهام وذلك بعدم بيانه كيفية تأسيس هذه الجماعة والغرض من إنشائها وكيفية الانضمام إليها والغرض منه والدليل على كل ما سبق مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب.

اكتفى الحكم بسرد أدلة الثبوت الواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة دون إيراد مؤدى كل دليل منها ولا وجه الاستدلال به ولا علاقته بما يراد الاستدلال به عليه مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب.

رد الحكم على بطلان اعترافات الطاعن الأول ردًا قاصرًا رغم أنه دفع جوهري، حيث قالت المحكمة بأنها اطمأنت لصحة الاعتراف دون أن يعن ببيان مدى توافر رابطة السببية بين هذا الاعتراف وبين الإكراه المدعى ، ولا بحث أثر هذا الإكراه في إرادة الطاعن المذكور، لا سيما مع عدول المتهمين المعترفين على أنفسهم وعلى غيرهم بمجرد زوال سلطان الإكراه عنهم وتعليلهم لتلك الاعترافات بالإكراه والتعذيب الحاصل عليهم وطلبهم جميعًا العرض على الطب الشرعي لإثبات حصول التعذيب المدعى مما كان لازمه أن يواجه الحكم هذا الدفع الجوهري بما يكفي لرده وهو ما خلت منه أسباب الحكم مما يصمه بالقصور في التسبيب والبيان والإخلال بحق الدفاع

الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قد تمسك بجملة من الدفوع الجوهرية كانت تستأهل من الحكم أن يعرض لها ردًا وهو ما خلت منه مدوناته مما يصمه بالقصور في التسبيب والبيان، فضلا عن الأخلال بحق الدفاع.

الثابت من مطالعة أسباب الحكم أن قصرت عبارة الحكم الطعين عن بيان أركان تلك الجريمة في حق الطاعنين الثلاثة، كما خلت مدونات الحكم من تبيان الفعل المادي المنسوب لكل من الطاعنين الثلاثة والذي ركنت إليهم المحكمة في إدانتهم بالاشتراك في الجرائم الواردة بأمر الإحالة مما يصمه بالقصور في التسبيب والبيان والفساد في الاستدلال.

الثابت من مطالعة أسباب الحكم في رده على الدفع بانتفاء أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وانتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين، أن رد الحكم في خصوص الطاعنين بما لا يكفي ولا يسوغ، وبما ينطوي على قصور بين في التسبيب والبيان بالنسبة للطاعنين الثلاثة.

السبب الثاني: الإخلال بحق الدفاع

الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة، لم يحضر مدافع مع الطاعنين الأول، الثاني والثالث، سواء موكلًا أو منتدبًا، ومع ذلك فقد باشرت المحكمة التحقيق في الدعوى دون حضور محام معهم مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٠١٧/٤/١ أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قد طلب مناقشة اللجنة التي باشرت المأمورية المتعلقة بفحص الأسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة العامة وإعداد تقرير بشأن تفريغها وبيان محتوياتها وسلامتها من الحذف والإضافة والتلاعب، ولما كان الحكم قد عول على التقرير الذي أعدته هذه اللجنة، ومع ذلك فقد أغفل طلب الدفاع بمناقشة أعضائها مما يصمه بالإخلال بحق الدفاع.

السبب الثالث: التضارب والتناقض بين أسباب الحكم الطعين

الثابت من مطالعة أسباب الحكم الطعين بالصحيفة رقم ٢١٨ أنه وفي مقام بيان أدلة الثبوت التي عول عليها أنه قد أورد شهادة الشاهد / أحمد خميس أحمد أباظة محتجًا بها ومعولًا عليها، ومع ذلك وعلى النقيض منه فالثابت بالصحيفة رقم ٣٥٠ من أسباب الحكم الطعين أن تضمنت عبارته: «واستبعدت المحكمة شهادة الشاهد رقم ٩١، ووافق الدفاع على ذلك وفقا للثابت بمحاضر الجلسات» ، مما مفاده أن الحكم تارة يقرر أنه قد اعتمد على شهادة الشاهد الحادي والتسعين ، وتارة يقرر أنه لا يعول عليها مما يصمه بالتضارب والتناقض بين أسبابه

ثانيًا: مذكرة الطعن الثانية

السبب الأول: التعسف فى الاستنتاج

يرى المحامي بأن المحكمة تعسفت ونسبت إلي المتهمين ما ليس له صدى بالأوراق (من كونهم ضمن جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية).

السبب الثاني: بطلان الحكم لعدم حيدته وتعريضه بغير المتهمين

خوض الحكم في الأمور السياسية وذكر ما لا صلة له بواقعة الدعوى التي صدر فيها، ومن دون داع من واقع أو قانون، ما خرج بالحكم عما كان يجب أن تنأى المحكمة بنفسها عن الانحدار بالحكم إلى مخالفة القانون وإلحاق البطلان به.

السبب الثالث: القصور في التسبيب

تري المذكرة بأن أسباب الحكم مشوبة بالقصور في التسبيب لعدم بيان مضمون الأدلة التي استندت إليها، إذ أنه يجب على المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم بيانًا كافيًا، وهذا البيان يعبر عن تحليل المحكمة للأدلة التي أقامت عليها اقتناعها وعقيدتها في عرض مفردات هذا التحليل واستقراء العناصر التي أثبتتها هذه الأدلة حتى تستنبط المحكمة في ضوءها وجه الحقيقة.

السبب الرابع: بطلان الحكم لعدم تحقيق دفاع المتهمين

حيث لما كان احترام شرط المحاكمة المنصفة يتطلب أن تتم إجراءاتها في إطار الضمانات التي أحاطها بها القانون وهي حماية الحرية الشخصية وكفالة حق الدفاع وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته وإقامة الحكم بالإدانة على أساس اليقين ومراعاة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهو ما تم الإخلال به في المحاكمة.

السبب الخامس: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله

حيث أوجب القانون في كل حكم إدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى

تلك الأدلة التي استخلصت منها الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصرًا.

السبب السادس: الفساد في الاستدلال

أ / لاستناد الحكم الطعين إلى عقيدة النيابة العامة لا إلى دليل حصلته بنفسها.

ب / لاستناد الحكم الطعين إلي تحريات المباحث دون قرينة تعززها.

ج / لاستناد الحكم الطعين إلى الإقرارات المنسوبة للمتهمين في الدعوى.

٢- رأي النيابـــــة العامة لدى محكمة النقض فى القضية

أودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض رأيها القانوني فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق والخاص بالقضية، والمعد من قبل المستشارين حاتم احمد عبدالباري ومحمد سامي العواني وذلك بتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٨، وعقدت محكمة النقض أولى جلسات نظر الطعن يوم الأحد الموافق ١٦-٥-٢٠١٨.

وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض رأيها في الأسباب التي استند إليها محامي المحكوم عليهم في مذكراتهم المطالبة بنقض الحكم.

نستعرض أسباب الطعن ورأي نيابة النقض فيها كما يلي:

سبب الطعن	رأي نيابة النقض
المحكمة صادرت حق الأستاذ/محمد الجندي بأن منعته من الترافع عن الطاعنين/الثاني، والخامس، والسادس، والرابع والعشرين، والسادس والثلاثين، والسابع والأربعين من المرافعة.	ذهبت النيابة العامة لدى محكمة النقض إلى أن الاستعانة بالمحامي إلزامية وواجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، وبذلك يصبح الإجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية، الأمر الذى يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعهم على الوجه المبسوط قانوناً.
ورد بمذكرات الطعن أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم، إذ سمحت المحكمة لكل من الأساتذة/ أحمد زكريا، وأحمد حسين، ومنتصر الزيات، وفيصل السيد، ومحمد شحاته، ومحمود محمد جاد بالترافع رغم تعارض المصالح بين الطاعنين، لتساندها في إدانتهم على أقوالهم في حق بعضهم مما كان يقتضي فصل هيئة الدفاع.	وإذ كان الثابت أن كل من الأستاذين/أحمد زكريا، وأحمد حسين مع قيام التعارض ذاته، فإن ذلك مما يبطل إجراءات المحاكمة. ولا يغير من ذلك أن يكون لأي من الطاعنين محام آخر تولي الدفاع عنه وحده مادام لم يستقل محام يترافع عنه في نطاق مصلحته وحدها. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.
دفع الطاعنون بمذكرات الطعن بطلان استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معهم مستنداً إلى حالة السرعة وخشية ضياع الأدلة.	لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكن لهم محامياً إلا أن المحقق استجوابهم دون أن يندب لهم محامياً، وهو ما يترتب عليه بطلان استجوابهم، وبالتالي بطلان الأقوال المستمدة منهم، وحيث استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى ما قرره المحكوم عليهم فى أقوالهم فإنه يكون معيباً بما يبطله.

عول الطاعنين في مذكرات الطعن على اعترافاتهم رغم دفعهم ببطلانها لكونها وليدة قبض باطل، وإكراه مادي وإكراه معنوي	لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعترافات الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادراً عن إدارة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف، فكان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن نتيجة إكراه معنوي ومادى أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه المادي ولم تعرض البته للدفع بالإكراه المعنوي وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.
سطر طعن الطاعن الثامن المقضي بإعدامه أنه بجلسات المحاكمة ١٣، ٣١ من يوليو، ١٦ من أغسطس سنة ٢٠١٦ طلب المدافع عن الطاعن الثامن إحالته للطبيب النفسي وقوفاً على سلامته العقلية والنفسية.	وجب على محكمة الجنايات المطعون في حكمها أن تستند فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع ومع ظروفه الخاصة بدخوله مستشفى الأمراض العقلية أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بعاهة فى عقله وقت، أما وهي قد تراجعت عن الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات فإن حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه.
سطر طعن الطاعن الخمسين أن الحكم المطعون فيه استدل على ثبوت واقعات الاتهام فى حقه أخذاً بتحريات الأمن الوطني وحدها دون بيان مصدرها.	الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً فى ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يسانده، كما أنها لم تشر فى حكمها إلى مصدر التحريات للتحقق من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.
الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر أركان جريمتي الانضمام والاشتراك فى جماعة أسست على خلاف القانون، والأفعال التي ارتكبها الطاعنين وكيفية الانضمام إليها، ومدى توافر العلم بالغرض من تأسيسها، دون أن يتحدث عن الغرض الإرهابي، مهدراً الدفع بانتفاء أركانهما.	القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً.
الحكم المطعون فيه لاسيما بالنسبة للطاعن الثلاثين الذي لم يوضح علمه أن السيارة أو المستندات الرسمية المقال بتوفيرها ستستخدم فى تحقيق أغراض الجماعة.	لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الثلاثين، والحادي والخمسين بجريمة الاشتراك فى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها، دون أن يدلل على كيفية اشتراكهما فى تلك الجماعة وعلمهما بأغراضها، أو تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان أركان تلك الجريمة التي دان الطاعنين الثلاثين، والحادي والخمسين بها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.
انتفاء ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى ومن ثم حرمان الطاعن من المثول والمحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي.	الحكم صدر من هيئة مشكلة وفقاً لقانون ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة دون غيرها من دوائر محكمة استئناف القاهرة قد اختصت بنظر الدعوى الماثلة، ولما كان الطاعنون لا ينازعون فى أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، فأن تعيب الحكم بالبطلان لهذا السبب لا يقوم على أساس من القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير سند.

طعن الطاعنون الأول، والثاني، والخامس، والثالث عشر، والرابع والعشرين ببطلان الحكم لإفشاء رئيس المحكمة أسرار المداولة، واستباقه لقضائه، بإلقائه بيان بجلسة الإحالة للمفتي بتاريخ ١٧-٦-٢٠١٧ أبدى خلاله رأيه في موضوع القضية.	الثابت بمحضر جلسة ١٧-٦-٢٠١٧ التي صدر فيها الإحالة للمفتي عدم إلقاء أيه بيان أدى خلاله رأي ما في موضوع القضية، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت.
ورد بمذكرات الطعن بطلان إجراءات المحاكمة لوجود الطاعنين فى قفص زجاجي عازل مما يحول بينهم وبين الدفاع والقضاة.	البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علانية وأن الحكم صدر وتلي علناً، فإن ما يثيره الطاعنون من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول لقاعة الجلسة، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون بمنأى عن البطلان ويضحى نعى الطاعنين فى هذا الشأن لا محل له.
عدم تمكين أهالي المتهمين من الحضور، ولإجراء بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة فى جلسات سرية كل ذلك بالمخالفة لنص ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.	وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أجاز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بتواريخ ٣١ يوليو، ١٣، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦، ٢١، ٢٥ مارس ٢٠١٧ أن المحكمة سمعت الدعوى بجلسة سرية ثم تلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية، ومن ثم يكون قد برء من عوار البطلان.
ورد بمذكرات الطاعنون الأول والثاني عشر والرابع والأربعون أن الحكم اكتفى في بيان واقعة الدعوى ومضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة على ما ورد بوصف الاتهام.	صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور الاكتفاء بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له.
الحكم لم يورد الدليل المستمد من معاينات النيابة العامة، والمعاينات التصويرية، وتقرير الطب الشرعي، والتقارير الطبية، والأدلة الجنائية، والمفرقعات مكتفياً بإيراد نتيجتها.	الحكم قد بين مضمون المعاينات في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وأورد أيضا بمدونته نقلاً عن تقرير الطب الشرعي والتقارير الطبية والأدلة الجنائية والمفرقعات كافياً في بيان مضمون تلك التقارير الذي عول عليه فى قضائه فإن هذا حسبه يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى.
لم يدلل الحكم تدليلاً كافياً على توافر نية القتل، وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين مكتفياً بسرد أفعال المادية.	لما كان استخلاص قصد القتل موكول إلى محكمة النقض في حدود سلطتها التقديرية، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحمد أن يشهد بها مباشرة، بل هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي. أورد الحكم المطعون فيه بيان كافياً في استظهار نية القتل وثبوت قيامها في حق الطاعنين كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

الحكم المطعون فيه لم يبين أركان جرائم حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها، ومفرقعات وتصنيعها.	الحكم المطعون فيه قد استظهر في مدونته أن الجماعة التي أدارها ونظمها وأمدها وانضم إليها وشارك فيها الطاعنين، قد استهدفت مخططها الإضرار بمؤسسات الدولة والمساس بكيانها وسيادتها، وقد اتخذت خطتها الإجرامية أشكالا متعددة منها تدبير عمليات تخريب وإتلاف لأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية، وقد استظهر الحكم بيان الغرض لهذه الجماعة، كما انتهى الحكم إلى اطمئنان المحكمة إلى التحريات التي أجراها ضابط الواقعة وشهد بمقتضاها بالتحقيقات وما استخلصته من دلائل من إقرارات بعض الطاعنين ومن اضطلاعهم بأعمال الإعداد والتنظيم من إعداد للمفرقعات وشراء الأسلحة وتوفير المال والمعلومات والمكان اللازمين لعمل الجماعة، كما أن الحكم سرد دور الطاعن الخامس، الثلاثين ،والخمسين والحادي والخمسين، كما حددوا أدوارهم، وأورد الحكم بيان يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر الجرائم بركنيها المادي والمعنوي ويضحى النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد غير قويم.
الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك من تحريض واتفاق ومساعدة في حقهم	الحكم المطعون فيه استخلص من وقائع الدعوى التي ترد إلى أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن اتفاقاً مسبقا قد تم ما بين الطاعنين على ارتكاب جريمة التخريب العمدي لمبان وأملاك عامة باستعمال مواد مفرقعة فإن ما يثيره الطاعنون من نعى الحكم بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون غير سديد.
ورد بمدونات الحكم خطاب سياسي وإعلامي.	حديث الحكم عن وقائع سياسية حدثت سابقة على ارتكاب الواقعة ليس إلا عن الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو سبقته وانبعاثاً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه في هذا النطاق لا يعيبه طالما أنه لم يكن له أثر في منطقة أو في النتيجة التي انتهى إليها.
انحاز الحكم ضد الطاعنين لمعرفة أعضاء المحكمة المسبقة بالمجني عليه النائب العام، بالمخالفة لمبدأ حياد القاضي وللقاعدة الدستورية التي تقضى بافتراض البراءة في الإنسان، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.	الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين في الدعوى الماثلة. قد واجهوا الأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبلهم، وكفلت لهم المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدر مناسبتها وفقاً للقانون ثم قضت المحكمة. من بعد بإدانته تأسيسا على أدلة مقبولة وسائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا المنحى يضحى تأويلا غير صحيح للقانون.
الحكم جاء مشوباً بأخطاء تاريخية وعلمية بحق جماعة الإخوان تنبئ عن إبداء المحكمة لوجهة نظرها في موضوع الصراع السياسي الذي كان دائراً في البلاد، فجماعة الإخوان المسلمين جماعة مشروعة وغير محظورة ومشهرة لدى وزارة التضامن الاجتماعي وبمقتضى أحكام قضائية تؤكد ذلك.	ما يثيره الطاعنون من أن جماعة الإخوان المسلمين كانت مشهرة بوزارة الشئون الاجتماعية-بفرض صحته-لا يجعل فعلته بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة ٨٦مكرراً من قانون العقوبات، كما هو الحال في الدعوى المطروحة-فإن النعي عليه في هذا المنحى يكون غير قويم.

بطلان الحكم لابتنائه على التحقيقات التي أجرتها نيابة امن الدولة العليا لبطلان قرار وزير العدل بإنشائها.	قرار إنشاء نيابة أمن الدولة العليا قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق أو الإحالة للمحاكم المختصة في أيه جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا، فإن مباشرة نيابة مطاي التحقيق في الدعوى وقيام النيابة الكلية بإحالتها إلى المحكمة يتفق وصحيح القانون، بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له.
بطلان أمر الإحالة لعموميته وعدم تحديده الأفعال التي اقترفها كل متهم والدليل عليها ولتضمنه لاتهامات لم يتم مواجهة الطاعنين بها بالتحقيقات.	أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعى الطاعنون في هذا الصدد غير مقبول.
بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات باطلة، مكتبية، غير جدية، لغموضها، وإجمالها، وتجهيل مصدرها، وصدورها عن جريمة مستقبلية، ولوجود الطاعنين في قبضة مجريها قبل صدور الإذن.	المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن القبض وردت على الدفع ببطلان الحكم لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.
عدم اختصاص ضباط قطاع الأمن الوطني بإجراء التحريات، وإلقاء القبض على المتهمين، لافتقاد سلطة الضبطية القضائية المقررة بنصوص القانون.	قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ المنشئ لقطاع الأمن الوطني أعطى للضباط سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، فقيام الشاهد الأول وهو ضابط بقطاع الأمن الوطني-بإجراء التحريات حول الواقعة، إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي، والذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية، بناء على قرار صادر له ممن يملكه قانوناً- وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه - ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد.
بطلان الحكم لصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه عول على إدانة المحكوم عليهم على أقوال الشهود رغم تناقضها، وكونها سماعية، وافتقادهم للشروط الموضوعية للشهادة بالأخص شرط الحيدة لاعتبارات سياسية ومعاداة الضباط للتيار الإسلامي.	الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً لأقوالهم، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه البرقية التلغرافية والبلاغات التي تساند إليها الطاعنين للتدليل على أن الضبط كان سابقاً على إذن النيابة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. .

كما دفع الطاعنون بتزوير محاضر الضبط بإثبات حصول القبض في تاريخ لاحق مغاير للحقيقة، لإضفاء المشروعية على الإجراءات الباطلة، إلا أن الحكم طرح تلك الدفوع برد قاصر مخالف للقانون.	الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية، التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهمون تمكينهم من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فالمحكمة انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يعد سائغاً وسليما فى الأعراض عن إجابة هذا الطلب، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.
استند الطاعن السابع عشر بأن تم تفتيش مسكنه دون رضاء والده.	الحكم المطعون فيه أثبت أن تفتيش مسكن الطاعن السابع عشر تم بناء على إذن نيابة، فلا محل لمناقشة ما يثيره بشأن رضاء أو عدم رضاء والده بذلك التفتيش.
دفع الطاعنون جميعاً بعدم حيدة النيابة العامة في تحقيق الواقعة، لكون المجني عليه هو النائب العام، وقصورها بدلالة عدم تنفيذ طلب الاستعلام عن الحرز الخاص بجهاز لاسلكي المعثور عليه بمكان الحادث الأخير.	لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعي على الحكم.
الحكم عول على أدلة قولية وفنية ظنية غير جازمة للقضاء بالإدانة، بالأخص وأن الأدلة والتقارير الفنية والمعاينات برمتها لا تجدى في إسناد الاتهام، هذا إلى خلو الأوراق من اعترافات مصورة لكل الطاعنين، أو شهود رؤية، كما انصبت أقوال الشهود على مجرد وصف دوى الانفجار.	المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.
الحكم أقام قضاءه على أن الباعث من قتل النائب العام كان إصداره قراراً بفض اعتصامي ميداني رابعة والنهضة وهو ما لا أصل بالأوراق.	الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو لابتنائه على الظن، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.
الطاعنون الرابع والخامس والرابع والأربعين أثاروا في طعونهم أن المحكمة في الحكم المطعون فيه سمعت لبعض أقوال شهود الإثبات، وأغفلت سماع باقي الشهود.	سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً، لذلك فالنعي من تعييب لإجراءات المحاكمة لا يكون سديداً.
الحكم أهدر دفوع الطاعنين بكيدية الاتهام، وتلفيقه، وشيوعه، وانتفاء صلتهم بالواقعة، والمضبوطات.	دفاع الطاعن السادس والعشرين بأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.
التفت الحكم عن أوجه دفاعهم وطلباتهم ومستنداتهم.	لقبول وجه الطعن يجب أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع والطلبات التي ساقوها أمام المحكمة ولم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيروه في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.
الحكم الصادر بالإعدام لم يصدر بإجماع أراء هيئة المحكمة.	البين من مطالعة الحكم المعروض أنه صدر بإجماع الآراء فإن المحكمة تكون قد التزمت ما يقضى به القانون في هذا الصدد.
الحكم المطعون فيه لم يبين رأى مفتي الجمهورية أو تفنده.	القانون لم يوجب أن تبين المحكمة رأى المفتي أو تفنيده، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد اتبع ما أوجبه القانون فى مثل هذه الأحوال.

وقد جاء رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض الحكم بالتالي:

أولاً: بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والخمسين/بسطاوى غريب حسين محمود، والثالث والخمسين/مصطفى محمود أحمد حامد.

ثانياً: بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم شكلاً، وعرض النيابة العامة للقضية، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

٣- حكم محكمة النقض

فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت محكمة النقض حكمها في القضية برئاسة المستشار محمد عبد العال، وعضوية المستشارين هاشم النوبي وصلاح محمد وتوفيق سليم وأيمن شعيب وخالد القباني وشعبان سيد ومحمد فتحي ومحمد ثابت وأسامة عبد الرحمن ووائل صلاح.[٧]

أولًا: عدم جواز طعن المحكوم عليهم غيابيا بسطاوى غريب، ومصطفى محمود.

ثانيًا: قبول عرض النيابة العام فى القضية وبقبول طعن الطاعنين أحمد طه، وأبو القاسم احمد، وأحمد جمال، ومحمود الأحمدي، أبو بكر السيد، عبد الرحمن سلمان، أحمد محمد، أحمد محروس، إسلام محمد شكلا وفوق الموضوع برفضه وإقرار الحكم الصادر بإعدامهم.

ثالثًا: قبول طعن الطاعن أحمد حمدي شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبمعاقبته بالسجن من الشغل لمدة سنة عن تهمة حيازة أسلحة نارية غير مششخنة وبدون ترخيص وبراءة مما أسند إليه فيما عدا ذلك.

رابعًا: قبول طعن الطاعنين سعد فتح الله، ومحمد السيد، على مراد، وعلى عبد الباسط، وفى الموضع بنقض الحكم الموضوع فيه وبراءتهم مما أسند إليهم.

خامسًا: قبول طعن باقي الطاعنين شكلًا وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعنين أحمد ومحمد الأحمدي وعبد الله محمد وإبراهيم أحمد وياسر إبراهيم وحمزة السيد، واستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة ١٥ سنة بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على الطاعنين محمود على وأحمد زكريا وعبد الله السيد ومحمد يوسف، واستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة ٣ سنوات بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على الطاعن إبراهيم عبد المنعم.

وإلزام الطاعنين فيما عدا من قضى بعدم جواز طعنها والتقصي بآرائهم والطاعن الثامن عشر أحمد حمدي والثلاثين إبراهيم عبد المنعم بمبلغ وقدره ٤٣٤ ألف و٩٣٨ قيمة ما هروبه من ممتلكات عامة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وبذلك أضحت الأحكام نهائية واجبة النفاذ.

(٧) منطوق حكم تأييد الإعدام فى قضية اغتيال النائب العام هشام بركات، صدي البلد.
https://www.youtube.com/watch?time_continue=3&v=P2hWsZ0La5U

جدول يوضح الأحكام النهائية واجبة النفاذ الصادرة من محكمة النقض

الاسم	الحالة	السن	المحافظة	الوظيفة	العقوبة
أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي	غيابي	٥٦	الفيوم	طبيب	الإعدام شنقا
محمد جمال حشمت	غيابي	٥٩	البحيرة	طبيب	الإعدام شنقا
محمود محمد فتحي بدر	غيابي	٤٠	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
كارم السيد أحمد إبراهيم	غيابي	٣٢	الدقهلية	طبيب	الإعدام شنقا
يحيى السيد إبراهيم محمد موسى	غيابي	٣١	القاهرة	مدرس جامعي	الإعدام شنقا
قدري محمد فهمي محمود الشيخ	غيابي	٤٣	القاهرة	صيدلي	الإعدام شنقا
أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	حضوري	٢٨	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
محمد محمد محمد كمال الدين	غيابي	٥٨	أسيوط	طبيب	انقضاء الدعوى لوفاته
صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين	غيابي	٤٢	القاهرة	مهندس	الإعدام شنقا
على السيد أحمد محمد بطيخ	غيابي	٥٨	الجيزة	طبيب	الإعدام شنقا
أبو القاسم أحمد على يوسف منصور	حضوري	٢٣	أسوان	طالب	الإعدام شنقا
محمد أحمد السيد إبراهيم	حضوري	٢٦	الشرقية	عامل	السجن المؤبد
أحمد جمال أحمد محمود حجازي	حضوري	٢١	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
محمود الطاهر طايع حسن	حضوري	٣٨	القاهرة	مهندس	السجن المؤبد
محمود الأحمدي عبد الرحمن على محمد وهدان	حضوري	٢١	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
محمد الأحمدي عبد الرحمن على	حضوري	٣٢	الجيزة	طبيب	السجن المؤبد
جمال خيري محمود إسماعيل	حضوري	٢١	المنيا	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
محمود على كامل على	حضوري	٢٣	المنيا	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
أحمد حمدي مصطفى محمود الفقى	حضوري	٢٢	الجيزة	طالب	الحبس مع الشغل لمدة سنة
متولي محمود محمود العتيقي	حضوري	٢٧	القاهرة	عامل	السجن المشدد ١٥ سنة
إبراهيم محمود قطب أبو بكر	حضوري	٢٩	الفيوم	عامل	السجن المؤبد
محمد أحمد محمد إبراهيم	حضوري	٢٣	القليوبية	طالب	السجن المؤبد
محمد شعبان محمد محمد	حضوري	٤٢	الدقهلية	مترجم	السجن المؤبد
بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع	حضوري	٣٢	الدقهلية	طبيب	السجن المشدد ١٥ سنة

هم من عدلت محكمة النقض أحكامهم

المنفذ بحقهم الإعدام

هم من عدلت محكمة النقض أحكامهم

المنفذ بحقهم الإعدام

ياسر إبراهيم عرفات عرفات	حضوري	٤٦	الجيزة	ضابط جيش	السجن المؤبد
أبو بكر السيد عبد المجيد على	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
عبد الله محمد السيد جمعة	حضوري	٢٤	الشرقية	طالب	السجن المؤبد
عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش	حضوري	٢٤	القاهرة	مندوب مبيعات	الإعدام شنقا
معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف	غيابي	٢٢	القاهرة	طالب	الإعدام شنقا
أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى	حضوري	٢٣	القاهرة	طالب	الإعدام شنقا
مصطفى رجب عبد العليم حنفى	حضوري	٢٢	المنوفية	طالب	السجن المؤبد
محمد جمال محمد دراز	حضوري	٢٢	المنوفية	طالب	السجن المؤبد
إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى	حضوري	٢٢	الفيوم	طالب	السجن المؤبد
باسم أحمد شفيق أحمد قادوس	حضوري	٢٦	القاهرة	مندوب مبيعات	السجن المؤبد
حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف	حضوري	٢٠	البحيرة	طالب	السجن المؤبد
عمر محمد محمد أبو سيد أحمد	حضوري	٢٥	كفر الشيخ	طالب	السجن المؤبد
أحمد محروس سيد عبد الرحمن	حضوري	٢٥	بنى سويف	طالب	الإعدام شنقا
إسلام محمد أحمد مكاوى	حضوري	٢٣	الشرقية	طالب	الإعدام شنقا
حمزة السيد حسين عبد العال	حضوري	٢٤	الشرقية	طالب	السجن المؤبد
إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين	حضوري	١٨		طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
حذيفة منشاوي محمد مرسى	حضوري	٢٣	الشرقية	فني معمل	السجن المشدد ١٠ سنوات
إسلام محمد السيد جمعة نوح	حضوري	٢٥	القاهرة	مندوب مبيعات	السجن المشدد ١٠ سنوات
أحمد شعبان محمود على	حضوري	٢٣	بنى سويف	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
سعد فتح الله محمد الحداد	حضوري	٥٥	البحيرة	موظف	البراءة
عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد	حضوري	٢١	القاهرة	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
محمد السيد محمد عبد الغنى السيد	حضوري	٢٧	الدقهلية	طبيب	البراءة
إسلام حسن ربيع فهيم	حضوري	٢٤	الجيزة	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
يوسف أحمد محمود السيد نجم	غيابي	٢٤	الغربية	طالب	الإعدام شنقا

هم من عدلت محكمة النقض أحكامهم

المنفذ بحقهم الإعدام

محمد على حسن على خليفة	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
عبد الله السيد الشبراوي الهوارى	حضوري	٢٢	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
محمد محمد عبد المطلب الحسيني	حضوري	٢٥	دمياط	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
أحمد جمال إبراهيم هنداوي	حضوري	٢٠	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٥ سنة
محمد أشرف محمد عيسى	حضوري	٢٣	الشرقية	طالب	السجن المشدد ١٠ سنوات
ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار	حضوري	٢٢	القاهرة	طلب	السجن المشدد ١٥ سنة
محمد يوسف محمد محمد غنيم	حضوري	٢٤	الشرقية	مترجم	السجن المشدد ١٠ سنوات
أحمد مصطفى محمد على فرج	حضوري	٢٥	القاهرة	معيد	السجن المشدد ١٠ سنوات
أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة	حضوري	٢٤	الدقهلية	مترجم	السجن المشدد ١٥ سنة
محمد عبد الحفيظ أحمد حسين	غيابي	٢٥	المنوفية	مهندس	الإعدام شنقا
محمد يوسف محمد عبد المطلب	حضوري	٢٥	شمال سيناء	سائق	السجن المشدد ١٥ سنة
السيد محمد عبد الحميد الصيفي	غيابي	٥٦	الشرقية	موظف	الإعدام شنقا
على مصطفى على أحمد	غيابي	٣٢	أسوان	غير محدد	الإعدام شنقا
إبراهيم عبد المنعم على أحمد	حضوري	٥٠	الشرقية	محامي	السجن المشدد ٣ سنوات
عمرو شوقي أحمد السيد	حضوري	٢٠	أسوان	سائق	البراءة
على مراد أبو المجد محمد	حضوري	٥٣	قنا	مزارع	البراءة
على عبد الباسط فضل الله على	حضوري	٤٢	البحر الأحمر	سائق	البراءة
بسطاوى غريب حسين محمود	غيابي	٣٣	أسوان	سائق	السجن المشدد ١٥ سنة
مصطفى محمود أحمد حامد	غيابي	٢٩	أسوان	غير محدد	السجن المشدد ١٥ سنة

رابعا: منازعة التنفيذ أمـــــام المحكمة الدســـــتورية العليا

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ أودع محامي المحكوم عليهم بالإعدام دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا تحت رقم ٥٩ لسنة ٤٠ق دستورية، اختصموا فيها كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل والنائب العام ورئيس مصلحة السجون كلا بصفته، مطالبين فيها بـ «الاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ ورقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٨/١/١٣ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ والمقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن الدولة العليا والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات امن الدولة العليا والحكم الصادر في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ قضائية من محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ مع ما يترتب على ذلك من أثار واخصها إعادة محاكمتهم من جديد مع إعمال أثار الحكمين الصادرين بعدم الدستورية مع الزام المدعى عليهم بصفتهم المصاريف والأتعاب»

ورفعت تلك الدعوي كون الحكم الصادر في الجناية رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزهة والحكم الصادر محمة النقض في الطعن ٦١ لسنة ٨٨ عقبة مادية في سبيل تطبيق حكم الدستورية الصادر في الدعويين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٨/١/١٣، وذلك نظرا لان مواد الإحالة والتي بناءا عليها صدرت أحكام الإعدام بحق المحكوم عليهم قد حكم بعدم دستوريتها ذلك فيما يتعلق بالمادة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، كما جاء بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا كالاتي:

فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ حيث قضى منطوق المحكمة (حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة)

كما قضت أيضا في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٨/١/١٣ (حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمتي حيازة وإحراز، بالذات أو الواسطة، بغير ترخيص سلاح ناري من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (رقمي ٢و٣) من هذا القانون، أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار الهيا وذلك في احد أماكن التجمعات المنصوص عليها بصدر الفقرة السادسة من المادة ذاتها، والزمت الحكومة المصروفات و ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة)

واستند محامي المحكوم عليهم في دعواهم إلى ما أقرته المحكمة الدستورية العليا من مبادي قانونية سطرتها أحكامها فيما يتعلق بدستورية القوانين والأثار المترتبة على الأحكام الصادرة منها بعدم دستورية النصوص القانونية.

حيث استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم ٣ لسنة ٢٣ ق تنازع علي (... إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل – تبعاً لذلك - أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها،

ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلاً فعلا دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها(.

وتنص المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ علي (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.)

كما تنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علي (.. أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.)

وكانت المواد التي أحالت النيابة العامة بها المحكوم عليهم كان من ضمنها المادة ٢٦ الفقرات ٦،٤،٣ من القانون رقم من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ٦٠ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ السنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات، والتي حكم بعدم دستوريتها في أحكام المحكمة الدستورية العليا.

وسطر المحامين في دعواهم «وبذلك يكون الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ والمقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن الدولة العليا والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات امن الدولة العليا والحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ بتأييده ما يعد عقبة مادية في سبيل تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٨/١/١٣ مما يحتم عدم الاعتداد بحكمي الجنايات والنقض والاستمرار بتنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار اليهم»

وطبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا وما يتبع من إجراءات في الدعاوي المرفوعة أمامها يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك، وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يومًا من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية، ويعتبر مكتب المحامي الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلاً مختارًا للطالب ومكتب المحامي الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلاً مختارًا له، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختارًا لإعلانه فيه، ولكل من تلقى إعلانًا بقرار إحالة أو بدعوى أو يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء الميعاد، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يومًا التالية. ولا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقًا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرًا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

ويعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة سابقًا، وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده.

وتودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرًا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببًا، ويجوز لذوي الشأن أن يطّلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم، ويحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يومًا على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام. ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة. ويجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون

من درجة مستشار على الأقل.

وكان محامي المتهمين قد قدموا ما يدعم دعواهم من أدلة ومستندات، وكان من المنتظر أن تضع هيئة المفوضين تقريرها في القضية حتى تحدد المحكمة تاريخ لنظرها، وحتى كتابة هذا التقرير لم تكن هيئة المفوضين قد وضعت تقريرها في القضية بعد وعلى إثرة كان من المنتظر أن تحدد المحكمة تاريخ لنظر القضية. إلا أن السلطات المصرية أقدمت على تنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليهم رغم وجود إجراء قانوني قائم في القضية ولم يتم الفصل فيه بعد.

خامسا: التمـــــاس إعـــــادة النظر

قام محامي المحكوم عليه بالإعدام أحمد طه وهدان بتقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بحقة والأخرين في القضية إلى النائب العام المصري وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية في المواد أرقام ٤٤٨ و٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك نظرا لكون الأحكام التي صدرت بحق المحكوم عليه لم تعمل صحيح الدستور والقانون كونها تعد عقبة مادية أمام تطبيق حكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية دستورية و١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، والمحكوم فيمهما بعدم دستورية المادة ٢٦ الفقرات ٦،٤،٣ من القانون رقم من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والتي على أساسها تم الحكم عليهم.

كما استند الالتماس إلى وجود دعوي أمام المحكمة الدستورية العليا محل نظر في الطعن على دستورية المادة ٨٨ (ج) من قانون العقوبات والمادة ٨٦ وما يرتبط بها من مكرر و٨٦ مكرر(أ) وما يرتبط بها من مكرر، وذلك في القضايا أرقام ٤٣ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٤ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٥ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٦ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ٤٧ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٩ لسنة ٣٨ قضائية دستورية.

كما استند الالتماس إلى أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى القضية لم يطبق حكم المحكمة الدستورية العليا والصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٨ في الدعوي رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، ولم تقم محكمة الجنايات بتنفيذه وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي تنص علي (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.)

كما تنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩علي (.. أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.)

وقد نظر قانون الإجراءات الجنائية المصري في مواده إجراءات تقديم التماس إعادة النظر والفصل فيه، وأوجبت أن يكون الحكم المطعون عليه بالالتماس قد أصبح نهائيا.

وحددت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حالات طلب إعادة النظر- حيث نصت على أنه: ((يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الأتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدث أو ظهر بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

كما نصت المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على «لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.»

وجاء في الطلب المقدم من المحامين إلى النائب العام « يلتمس الطالب من سيادتكم الأمر بإيقاف التنفيذ للحكم الصادر في الجناية رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات النزهة والمقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة والمقيدة

برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن الدولة العليا والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات امن الدولة العليا وحكم عليهم بالإعدام شنقا من محكمة الجنايات وتم تأييد الحكم عليهم من محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ قضائية والمؤيد من محكمة النقض والقاضي بإعدام الطالب، وإيقاف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فى منازعة التنفيذ المرفوعة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ أمام المحكمة الدستورية العليا، ولحين الفصل في الدعاوى أرقام ٤٣ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، و٤٤ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، و٤٥ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٦ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ٤٧ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٩ لسنة ٣٨ قضائية دستورية.»

وكان محامي المحكوم عليهم قد تردد على مكتب النائب العام المصري عدة مرات للاستعلام عن الإجراءات التي تمت من قبل النيابة العامة في الطلب المقدم من قبله بالتماس إعادة النظر، وفى كل مرة كان يتم الرد عليه أن الالتماس مازال محل نظر ولم يتم الفصل فيه بعد.

ورغم ذلك أقدمت السلطات المصرية على تنفيذ الحكم دون الفصل في الإجراءات القانونية التي نظمها القانون وكفلها لضمان حق المحكوم عليهم.

سـادسا: تنفيذ الحكم بالإعـــدام

أقدمت السلطات المصرية في السادسة صباحا يوم ٢٠ فبراير ٢٠١٩ داخل سجن الاستئناف بالقاهرة على تنفيذ حكم الإعدام بحق كل من «أحمد محروس سيد عبد الرحمن - أحمد محمد طه وهدان - أبو القاسم أحمد علي يوسف - أحمد جمال أحمد محمود حجازي - محمود الأحمدي عبدالرحمن علي - وهدان أبو بكر السيد عبد المجيد - علي عبدالرحمن سليمان كحوش - أحمد محمد الدجوى - إسلام محمد أحمد مكاوي» وقد أفادت مصادر متنوعة أن عملية التنفيذ امتدت حتى التاسعة والنصف صباحا، وتم نقل الجثث بواسطة سيارات إسعاف إلى مشرحة الطب الشرعيبمنطقة زينهم بالقاهرة، التي تسلمت الجثث، واتخذت جميع الإجراءات تمهيدا لتسليمهم لذويهم.

«القتل خارج إطار القانون» كان هو الوصف الذي أطلقه « فيصل السيد المحامي» عضو هيئة الدفاع عن المتهمين بقتل النائب العام على عملية التنفيذ التي تمت بحق التسعة متهمين المؤيد بحقهم أحكام الإعدام.

وذكر فيصل السيد، أنه توجه صباح يوم ٢٠ فبراير ٢٠١٩ إلى مكتب النائب العام المصري للاستعلام عن التماس إعادة النظر في القضية الذى قدمه نيابة عن موكلة إلى النائب العام، وتمت إفادته من قبل النيابة إنالالتماس لم يتم البت فيه حتى الأن. وذكر في تدوينة له على حسابة الرسمي على موقع الفيس بوك «مادة ٤٤٨ إجراءات جنائية: لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام» في إشارة منه أنه لا يجوز قانونا تنفيذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليهم دون الفصل في التماس إعادة النظر الذى تقدم به للنيابة العامة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية عددًا من الشروط لتنفيذ عقوبة الإعدام فى المحكوم عليهم، وحدد ذلك بالمواد من ٤٧٠ إلى ٤٧٧، حيث نصت المادة ٤٧٠ أنه متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً.

ونصت المادة ٤٧١، إنه يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناءً على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ به حكم الإعدام.(٨)

ونصت المادة ٤٧٢: لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

وتنص المادة ٤٧٣: تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠.

وتنص المادة ٤٧٤: يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور، ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها.

وحددت المادة ٤٧٥: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ونصت المادة ٤٧٦: يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها.

ونصت المادة ٤٧٧: تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلكويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.

ويأتي هذا التنفيذ بحق المحكوم عليهم بالمخالفة لصحيح القانون المصري الذى أوجب وقف تنفيذ حكم الإعدام حتى يتم الفصل في كافة الإجراءات القانونية المتخذة في القضية، وجاء في الطلب المقدم من المحامين إلى النائب العام « يلتمس الطالب من سيادتكم الأمر بإيقاف التنفيذ للحكم الصادر في الجناية رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات النزهة

(٨) https://web.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2298415433503868&id=100000063011803

والمقيدة برقم ١٣٠٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن الدولة العليا والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات امن الدولة العليا وحكم عليهم بالإعدام شنقا من محكمة الجنايات وتم تأييد الحكم عليهم من محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ قضائية والمؤيد من محكمة النقض والقاضي بإعدام الطالب، وإيقاف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فى منازعة التنفيذ المرفوعة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ أمام المحكمة الدستورية العليا، ولحين الفصل في الدعاوى أرقام ٤٣ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، و٤٤ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، و٤٥ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٦ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ٤٧ لسنة ٣٨ قضائية دستورية و٤٩ لسنة ٣٨ قضائية دستورية.»

توصيات

على خلفية وقائع إرهابية جديدة سقط فيها عدد رجال الجيش والشرطة، تستمر الحكومة المصرية في تصعيدها لتنفيذ أحكام الإعدام لعشرات المتهمين في قضايا تحتوي على وقائع عنف سياسية، وذلك بالرغم من صدور هذه الاحكام عقب محاكمات جائرة لم تخل من التسييس، وانتهكت فيها حقوق المتهمين المكفولة بالقوانين والدستور والمواثيق الدولية. في مشهد أشبه ما يكون بالثأر أو القصاص لشهداء الدولة، أكثر منه العمل على تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

واحتوت هذه القضية كغيرها من القضايا التى تحتوي على وقائع عنف سياسي بعد ٢٠١٣ على انتهاكات مروعة تعرض لها المتهمون منذ لحظة القبض عليهم؛ حيث تم إخفائهم قسريًا لمددة طويلة وصلت لأربعة شهور، واجهوا خلالها تعذيبًا وحشيًا من قبل جهات الضبط لإجبارهم على الإدلاء باعترافات حول الوقائع المنسوبة إليهم، ومن ثم تصوير بعضها ونشرها للرأي العام. وعند عرض المتهمين على النيابة تم منع المحامين من حضور التحقيقات مع غالبيتهم في جلسات التحقيق الأولي، هذا بالإضافة عما عانوه من أوضاع سيئة في أماكن الاحتجاز حيث تعرضوا لاهمال طبي وتم منعهم من الزيارة والتريض ومواصلة دراستهم. ناهيك عن الانتهاكات التى شابت مرحلة المحاكمة، وهو ما وضحه المحامون بالتفصيل في مذكرات دفاعهم وطعنهم على الأحكام الصادرة في هذه القضية.

وتوصي كوميتي فورچستس والجبهة المصرية لحقوق الإنسان السلطات المصرية بالآتي:

نطالب الحكومة المصرية بالتوقف عن تنفيذ أحكام جديدة بالإعدام، وعدم إصدار أحكام جديدة بالإعدام وتعليق العمل بهذه العقوبة والاستماع للمطالبات الدولية بوقف أو تجميد العمل بعقوبة الإعدام.

نناشد السلطات بالالتزام بالضمانات القانونية المنصوص عليها الدستور المصري والمواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق معايير المحاكمة العادلة، والتى يجب أن يحصل عليها كل المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

نوصي السلطات القضائية بفتح تحقيقات مستقلة في الانتهاكات التى شابت هذه القضايا منذ لحظة القبض وحتى صدور الحكم، والتحقيق في المتورطين في هذه الانتهاكات والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب.

نحث المنظمات الدولية والمجتمع الدولي على الوقوف الجاد والعمل المشترك للضغط على الحكومة المصرية لوقف عقوبة الإعدام في إطار ثأرها من العمليات الإرهابية، والتوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام بناءًا على محاكمات تعسفية.

COMMITTEE
FOR JUSTICE

كوميتى فور چستس

كومتي فور چستس هي جمعية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان ومقرها جنيف، وقد تأسست في ٢٠١٥ على يد مجموعة متنوعة من المدافعين عن حقوق الإنسان.ومهمة كومتي هي الدفاع عن حقوق الضحايا والأشخاص المعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بتركيز على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتسعى كومتي فور چستس - من خلال عمليتي الرصد والتوثيق - إلى تقديم صورة ذات مصداقية لانتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني وتقدم مركز معلومات يوفر حلول بديلة متعلقة بحالة حقوق الإنسان في المنطقة. وذلك لتحقيق العدالة للضحايا، وتعويضهم، والتصدي لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب

www.cfjustice.org

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات، أهمها العدالة الجنائية.

www.egyptianfront.org